وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق العلوم السياسية

القسم: الحقوق

حماية مال القاصر في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين:
– قابوش مروى
– قيدوم حسناء

إشراف الدكتور:
– عيساوي عادل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صالح عبد الحي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
عادل عيساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا مقررا
فاتح مزيتي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتد لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإن من شيم المروءة أن تشكر من أسدى لك معروفا فما بالك بمن كان له فضل عليك

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور عادل عيساوي، الذي كان له الدور الأكبر في إنجاز هذا العمل، فقد رافقنا بخبرته الواسعة وتوجيهاته الحكيمة مقدما لنا الدعم المستمر والنصح الصادق، كان لإرشاداته القيمة وعطائه اللامحدود الأثر الكبير في تخطي التحديات وإنجاز هذا البحث بالشكل الأمثل بالرغم من أعبائه الأكاديمية.

لقد كان مثالا يحتذى به في التفاني والإخلاص.

نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة كل باسمه الكريم على ما أمضوه من وقت ومابذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة وقبولهم لمناقشة هذا البحث.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والاحترام الى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله

لله الشكر أن وفقني لهذه اللحظة فالحمد لله ربي العالمين

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي إلى فخري واعتزازي (أبي الحبيب أطال الله عمره).

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى من علمتني كيف أمسك القلم وبقيت تصفق لي في كل إنجاز بفخر وحب وبهجة وأضاءت لي طريق الحياة بدعائها (أمي الغالية حفظها الله).

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي وأعز البشر على قلبي (إخوتي وأخواتي) كل باسمه.

إلى رفاق الدرب ومن مهدو لي طريق النجاح وخاضوها معي بكل شغف وحب (صديقاتي).

مروى.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

لو تكن الطريق قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر الدراسات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح إن شاء الله

أما بعد وبكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذلك جند السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعندي واهديته إليك "والدي العزيز"

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني في لحظات ضعفي وهزلي «أمي العزيزة جنتي"

إلى من شددت بهم أزري، وأشركهم في أمري، واستقمت بدعمهم واهتديت بنصحهم حتى كامل الحلم لأصحاب المواقف النبيلة والأرواح السامية اخواني واخواتي

وإلى ملهمي نجاحي صناع قوتي صفوة أيامي سلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق دوما صديقاتي الجميلات.

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا المسارات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلها فالحمد لله رب العالمين

حسناء.

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلمة
ج.ر.	الجريدة الرسمية
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري.
ق.أ.	قانون الأسرة.
ق.ت.	القانون التجاري.
ق.ح.ط.	قانون حماية الطفل.
ق.ص.ن.	قانون صندوق النفقة.
ق.إ.م.إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق.ع.	قانون العقوبات.
م.	المجلد.
ج.	الجزء.
ط.	الطبعة.
ص.	الصفحة.

مقدمة

مقدمة.

خص الإسلام عناية كبيرة للصغير الذي لم يبلغ سن الرشد نظرا لكونه غير قادر على حماية نفسه وماله لقلة وانعدام عقله وتدبيره، فوضع الشرع السماوي سياج من الأحكام التي تحقق حمايته ومصالحه، وأهمها إقامة من كان رشيدا يقدر على حسن التدبير نائبا ومكلفا بتولي شؤونه النفسية والمالية وحفظها، لإن في حفظ صلاح نفس الطفل وماله صلاح المجتمع ككل، وفي ذلك قال الله تعالى {المَالُ والبَنُونْ زِينَةُ الحَيَاة الدُّنيَا}[1].

فالمال نعمة من نعم الله التي تستحق التقدير والرعاية فهو أحد مقومات الحياة الإنسانية لذلك حث الإسلام على حفظه وحسن تدبيره ونهى عن إفساده كما جاء في قوله تعالى { يَابَنِي آدَم خُذُوا زِينَتِكُم عِندَ كُلِّ مَسجِد وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ولَا تَسْرَفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفِين }[2].

تولي التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائر، أهمية بالغة لحماية الفئات الهشة في المجتمع، وعلى رأسها القاصر الذي لا يملك الأهلية الكاملة للتصرف في أمواله، ما جعله في حاجة دائمة إلى رعاية قانونية تحمي مصالحه المالية من الضياع والاستغلال، حيث يعد القاصر شخصية قانونية ناقص الأهلية تتفاوت قدراته على التصرف بين ما هو نافع له نفعا محضا أو ضار ضررا محضا، أو ما يقع بينهما من تصرفات تحمل النفع والضرر، مما يتطلب تدخلا تشريعيا وقضائيا يوازن بين حاجته إلى الحماية وحقه في التملك والتصرف عند الاقتضاء، وعلى هذا الأساس أقيم شخص يطلق عليه النائب الشرعي يتولى الإشراف على أموال القاصر وفق أسس وضوابط قانونية في إطار قانوني يطلق عليه نظام النيابة الشرعية الذي يكون تحت رقابة القاضي باعتباره حامي الحقوق، إلا أن دوره يتحدد بالنصوص القانونية التي تعطي له صلاحية التدخل وكيفية التدخل، خاصة وأن تكريس حماية القصر بموجب

[1] سورة الكهف الآية 46.

[2] سورة الأعراف الآية 31.

نصوص قانونية لوحده غير كاف لضمان أقصى حماية لهم، فمما لاشك فيه أن جهاز القضاء هو الكفيل بتكريس هذه الحماية في الواقع.

أخذ موضوع حماية مال القاصر نصيبا وفيرا من الاهتمام من طرف التشريعات الدولية والوطنية حيث تكمن هذه الأهمية في أنه:

• إبراز أهمية مال القاصر ففي رعاية ماله رعاية لنفسه، وحفاظ على المجتمع ككل فالأطفال القصر اليوم هم رجال الغد.

• يتناول مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ألا وهو المال، ويزيد أهمية أن هذا المال خاص بالقاصرين العاجزين عن تدبير أمورهم.

• كما أن هذا البحث يجمع الضوابط القانونية والإجراءات القضائية اللازمة عند إدارة وتسيير مال القاصر بهدف الرقابة عليه ومنع أي اعتداء محمل سواء من قبل النائب الشرعي المكلف بتسيير أمواله أو من الغير والذي يعتبر محرما شرعا استنادا لقوله عزوجل {إِنَّ الذِينَ يَأكُلُونَ أَموَال اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وسَيَصْلُونَ سَعِيرًا}[1].

تهدف هذه الدراسة إلى:

• توضيح مظاهر الحماية القانونية التي يكفلها ويضمنها المشرع الجزائري لأموال القاصر.

• إبراز دور وسلطة قاضي شؤون الأسرة في حماية مال القاصر.

• التوصل إلى معرفة الجزاءات القانونية التي تترتب على النائب الشرعي في حال ثبت اعتداءه على أموال القاصر.

[1] سورة النساء الآية 10.

• إبراز الدور الذي منح لجهاز القضاء لتفعيل الحماية الموضوعية لأموال القاصر والإجراءات المتبعة.

تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل في:

• كثرة الانتهاكات التي تمس أموال القصر، كما يكشف عنها الواقع الاجتماعي تعكس تجاهل الأشخاص للإطار القانوني المخصص لحمايتها، هذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

• الرغبة في دراسة موضوع يساهم في حماية الفئات الضعيفة في المجتمع خاصة الأطفال الذين تعتبر حقوقهم المالية محورا جوهريا في تأمين مستقبلهم.

• الرغبة في إثراء الرصيد العلمي والمعرفي في مجال الدراسات القانونية المتعلق بفئة القصر.

• ارتفاع حالات استغلال أموال القاصرين بسبب نقص الوعي القانوني لدى الأولياء، مما يستدعي دراسة تشريعية معمقة لحماية حقوقهم المالية.

• أهمية دراسة دور القضاء الجزائري في حماية أموال القاصر لضمان تحقيق العدالة المالية وتجنب التعسف في استعمال السلطة الأبوية.

• معرفة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حماية مال القاصر، بالإضافة إلى أحكام التصرفات المالية التي يمكن للولي أو الوصي القيام بها في إطار إدارة أمواله، مع مراعاة القيود القانونية التي تضمن الحفاظ على حقوق القاصر وعدم التعدي عليها.

نص المشرع الجزائري على أحكام كثيرة تتعلق بحماية مال القاصر سواء في نصوص قانون الأسرة التي نصت على الحماية الوقائية لأموال القاصر، أو في القوانين الأخرى كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع قواعد إجرائية لحماية هذه الأموال، أو في قانون العقوبات الذي تدخل ونص على العقوبات الردعية في حالة الاعتداء على أمواله.

من خلال ما تقدم ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني المطبق لتكريس الحماية الحقيقية لأموال القاصر؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية يتم التطرق إلى التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالقاصر وماحكم تصرفاته؟

- إلى أي حد استطاع نظام النيابة الشرعية تحقيق الحماية الفعلية لأموال القاصر؟

- ماهي الآليات التي منحها المشرع الجزائري للجهاز القضائي من أجل تحقيق رقابته؟

- فيما تتمثل الجزاءات التي رتبها المشرع على الاعتداء على أموال القصر؟

لدراسة موضوع حماية مال القاصر في التشريع الجزائري سيتم الاعتماد بشكل أساسي على منهجين رئيسيين للتدقيق في تفاصيل الموضوع محل الدراسة وهما:

* **المنهج الوصفي:** نستخدم هذا المنهج لدراسة القاصر في التشريع الجزائري ووصف حالته القانونية التي تقتضي عرضا دقيقا وممنهجا للنصوص القانونية التي تنظم كيفية إدارة أموال القاصر، وضبط التصرفات المالية التي يمكن للأولياء أو الأوصياء القيام بها ضمن الحدود التي حددها القانون، وكذا لنقل بعض التعريفات.

* **المنهج التحليلي** من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية بشكل معمق، منها مواد متعلقة بقانون الأسرة والقانون المدني، وكذا توضيح الإطار القانوني لحماية مال القاصر في التشريع الجزائري من خلال استعراض النصوص وتحليل مدى كفاءتها.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث سنذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

•**بوكرزازة أحمد** رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية للقاصر بجامعة قسنطينة1 بسنة 2014. حيث تناول الباحث دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي وركز على تمييز القاصر المميز وغير المميز، وبيان مدى قابلية كل منهما لتحمل المسؤولية الناتجة عن الأضرار.

وما يميز موضوع الدراسة التطرق للضمانات القانونية التي تحمي الذمة المالية للقاصر من تعدي وسوء الإدارة

• **زقاي بغشام** رسالة دكتوراه بعنوان ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية بكلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس سنة 2015، والتي تناولت الضمانات القانونية المقررة لحماية القاصر أثناء مثوله أمام القضاء الجزائي.

وما يميز دراستنا التطرق لكل الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية مال القاصر من حماية مدنية إلى حماية جنائية.

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات مهما كانت درجته ومستواه ومن بين الصعوبات التي واجهتنا تنزيل المادة العلمية وحصرها في عدد معين من الصفحات، رغم سعة الموضوع وترامي عناصره على أوجه عدة، إضافة إلى تغيير نمط التهميش في آخر لحظة.

تقتضي الإجابة على إشكالية هذا البحث، تقسيم الدراسة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية مال القاصر، إذ تم تخصيص مبحثين له المبحث الأول بعنوان ماهية القاصر، أما المبحث الثاني ممارسة النيابة الشرعية، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي يتضمن الضوابط الموضوعية والإجرائية لحماية مال القاصر والذي يقسم هو الأخير بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور الجوانب الوقائية لحماية مال القاصر، أما المبحث الثاني فيتضمن الجوانب الإجرائية لحماية مال القاصر، وفي نهاية البحث الوصول إلى خاتمة تجيب عن الإشكاليات المطروحة مع ذكر أهم النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية أموال القاصر

إن وضع الإطار المفاهيمي لحماية أموال القاصر يكتسي أهمية بالغة في رسم حدود هذه الحماية، فالقصر بحكم صغر سنهم وعدم اكتمال نضجهم العقلي أو لوجود عارض يعيق تصرفاتهم ويجعلها باطلة أو غير قابلة للإبطال، فهم بحاجة إلى من يعبر عنهم كونهم غير قادرين على التصرف وإدارة شؤونهم المالية أو الدفاع عن مصالحهم واتخاذ قرارات مالية بشكل مستقل دون تعريض أنفسهم للخطر أو استغلال الغير لهم، فقد أولاهم الشرع والقانون حماية خاصة، ولإبراز هذه الحماية يقتضي بنا معرفة وبيان المقصود بالقاصر أولا وتمييزه عما يشبهه من مصطلحات إلى جانب أهليته القانونية التي تنقسم إلى نوعين أهلية الوجوب وأهلية الأداء التي ترتبط بحكم التصرفات القانونية مما يجعل من الضروري التطرق لهذه الأحكام باعتبارها مظهر الحماية (المبحث الأول)؛ ثم تم التطرق للنيابة الشرعية على مال القاصر باعتبار أن هذا النظام من أولى وأهم الوسائل التي شرعها القانون والتي تسمح بالمحافظة على الذمة المالية للقاصر، من أي تصرف يضربهم ويفوت مصالحهم، فهي تعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق القاصر يخضع لها وجوبا وفقا للنصوص والأحكام التي أقرها المشرع بموجب قوانين باعتبارها جزء لا يتجزأ من ماهية حماية مال القاصر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية القاصر.

الأهلية هي شرط أساسي لتحديد حقوق الإنسان والتزاماته القانونية، حيث ينظم القانون أحواله الشخصية بناءً على مدى تمتع الفرد بالأهلية. إذا فقد الشخص هذه الأهلية، يُعتبر غير قادر على إبرام التصرفات القانونية بشكل صحيح. في التشريع الجزائري، يُعرف القاصر بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، وهو 19 سنة كاملة، وهو السن الذي يمنحه القانون كامل الأهلية لممارسة حقوقه والتزامات. يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين: الأول يشرح مفهوم القاصر، والثاني يركز على التصرفات المالية الخاصة بالقاصر.

المطلب الأول: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري.

لكل إنسان الحق في اكتساب المال بغض النظر عن جنسه أو عمره أو حالته الصحية، إلا أن أهلية التصرف في المال تختلف بحسب الحالة القانونية للفرد، حيث قد يكون القاصر عديم الأهلية أو ناقصها، مما يؤثر على مدى قانونية تصرفاته المالية.

الفرع الأول: تعريف القاصر.

لتعريف القاصر لابد من تحديد معناه في اللغة أولا، ثم الانتقال إلى معناه في الاصطلاح.

أولا: تعريف القاصر لغة.

القَصْرُ والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، وقَصُرَ الشيءُ، بالضم، يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال، وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً، والقَصِيرُ خلاف الطويل والجمع قصراء، وقصار والأَقاصِرُ، جمع أقصر مثل أصغر وأصاغر، وقصر عن الأمر يقصر قصورا وقصر وتقاصر، وامرأة قاصرة الطرف لا تمده إلى بعلها[1].

[1]" القاصر". *لسان العرب*. م 3، ج 2، دار الصادر، بيروت: 1412هـ.

القاصر على من يبلغ مبلغ الرجال لفقده أبيه دليل على قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾.[1]

ولقد استعمل الفقه عدة مصطلحات جاء في كتاب الله تعالى:﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴾[3].

تعددت تعاريف الفقهاء للقاصر، إلا أن أجلى تعريف ذلك الذي صاغه الزمخشري عندما عرف القاصر بأنه: " الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه "، أو هو الشخص الذي وصل مرحلة من عمره مازالت قاصرة عن مرحلة البلوغ.[4]

ثانيا: تعريف القاصر اصطلاحا.

يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يكمل أهليته فيشمل الجنين الصغير ويشمل المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة، والذين يعتبرون من عوارض الأهلية، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا غير مميز، أما بعد بلوغه سن التمييز فيسمى بالصغير المميز، يتبين أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر، ويرتبط معها البلوغ والرشد وجودا وعدما.[5]

أ/ في الفقه الإسلامي.

نادرا ما نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يتداولون لفظ القاصر، إلا أنهم دأبوا على استعمال ألفاظ أخرى ذات الصلة للدلالة على القاصر، من ضمنها الصغير وتارة الصبي وطورا الغلام،

---

[1] سورة النساء، الآية 06.

[2] سورة الرحمان، الآية 72.

[3] سورة ص الآية 52.

[4] جارالله، محمود "الزمخشري". *أساس البلاغة*. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: 1979.

[5] نواري، منصف. *الوصاية على القاصر في ق. أ.ج*. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة: 2014-2015، ص 25.

وهي تطلق في عرف الفقهاء على كل شخص لم يبلغ ذكر أو أنثى، والبلوغ يعني انتهاء حد الصغر.[1] فينتقل من حال الطفولة إلى حال غيرها.

كذلك يطلق لفظ الحات للدلالة على القاصر كالصبي، الحدث، الطفل:

- **الصبي:** يطلق مصطلح الصبي على المولود من ولادته إلى أن يفطم.

- **الحدث:** وهو صغير السن الذي أتم التمييز ولم يتجاوز سن الرشد.[2]

- **الطفل:** هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لا يمتلك قدرات عقلية وروحية وبدنية أو هو من يبلغ سبع سنين.[3]

ج/ في القانون الجزائري.

هو من لم يبلغ سن الرشد أي الصغير ومن بلغ سن الرشد وفقد أهليته لسنه أو غفلة حيث نجد في نص المادة 43 ق م ج كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقصا الأهلية وفقا لما يقرره القانون.[4]

من هنا يتضح أن القاصر يعتبر ناقص الأهلية وحصره المشرع الجزائري في فترتين مترابطتين الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير مميز وهي تمتد من الولادة حتى إلى ما قبل

---

[1] "القاصر". *المعجم الوسيط*. ط 04، مصر: مجمع اللغة العربية، 2004.

[2] بن يحي، أم كلثوم. *محاضرة عن القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر: 2012، ص 27.

[3] معيفي، الهادي. *سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة وقانون الأسرة*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2013-2014، ص31.

[4] المادة 43، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم05-10 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو2005، ج ر، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

بلوغ سن التمييز المحددة ببلوغ 13 سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصرا مميزا إذا بلغ الشخص سن 13 ولم يبلغ 19 سنة كاملة.[1]

أما في القانون الجنائي فنجد المشرع الجزائري قد تبنى بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية سنا للرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني وهو بتمام الثمانية عشر سنة فوصف القاصر كل شخص لم يبلغ هذا العمر.[2]

* الطفل هو المصطلح الدارج في قانون حماية الطفل[3]، الذي صدر حديثا، إذ سار المشرع على نفس نهج القانون الدولي في تعريف الطفل، حيث ربط انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن معينة وعليه، يقصد بالطفل وفقا للمادة 01 من ق. ح. ط: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشر سنة كاملة. هذا ولم يشمل قانون حماية الطفل على لفظ "طفل" بل أيضا، تناول لفظ "الحدث"، الذي يفيد نفس معنى الطفل، وهو ما أشارت إليه المادة 02/01 من ق. ح. ط: " يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ".

الفرع الثاني: الأهلية القانونية للقاصر.

الأهلية نوعان وهذا الأمر لا خلاف فيه سواء فقهاء القانون أو الشريعة، وهما أهلية الأداء وأهلية الوجوب، سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الأهلية القانونية للقاصر، وقبل ذلك سيتم التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا وبيان أنواعها، وعوارضها.

---

[1] بوكرزازة، أحمد. *المسؤولية المدنية للقاصر–دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013–2014، ص 16.

[2] زقاي، بغشام. *ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي ياسين بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015–2015، ص 45.

[3] المادة2/1، القانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر. ع. 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

أولا: تعريف الأهلية.

للشخص حقوق يكتسبها بمجرد ميلاده، لكن ليس لكل شخص الحق أن يتمتع أو يمارس هذه الحقوق سواء كلها أو جزء منها فقط، بل يجب أن يكون أهلا لممارستها أو التمتع بها لذلك يستلزم معرفة المقصود من الأهلية.

1-تعريف الأهلية لغة.

يقال أهله لذلك الأمر تأهيلا وآهله: رآه له أهلا. واستأهله: استجوبه.[1] قال تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾.[2] وقال عز وجل:﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[3]

- **الإستحقاق:** هو أهل لكذا مستوجب أهله لذلك تأهيلا، أهله، رآه له أهلا.[4]

- **الجدارة والكفاءة:** فالأهلية للأمر هي الصلاحية له.[5]

2-تعريف الأهلية اصطلاحا.

هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق (أهلية الوجوب) وصلاحيته لاستعمالها (أهلية الأداء).[6] في القانون تعد الأهلية وصفا يتمتع به الشخص للقول بأنه قادر على إتيان تصرفاته القانونية كلها أو جزء منها، أم أنه غير قادر على ذلك مطلقا، فمثلا المادة 40 من القانون المدني الجزائري،[7] حددت سن الرشد بـ 19 سنة كاملة ومن توفرت فيه الشروط المذكورة في

---

[1] "الأهلية". *لسان العرب*، مرجع سابق.

[2] سورة طه، الآية 132.

[3] سورة يوسف، الآية 25.

[4] "الإستحقاق". *القاموس المحيط*، ط.8، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005.

[5] "الجدارة والكفاءة". *المعجم الوسيط*، ط.8، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2004.

[6] القرام، ابتسام. *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، البليدة: قصر الكتاب، ص 43.

[7] المادة 40، الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

هذه المادة، فهو أهل للقيام بتصرفاته القانونية أو بمعنى آخر فهو كامل الأهلية.

ثانيا: أنواع الأهلية.

الأهلية نوعان وهذا الأمر لا خلاف فيه سواء بين فقهاء القانون أو الشريعة هما أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

1-أهلية الوجوب.

أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]، وإذا كانت الأهلية بشقيها تحقق للإنسان عند بلوغه، وعدم وجود عوارض تنقص من الأهلية إلا أن أهلية الوجوب تتحقق للجنين في بطن أمه وتكتمل بمجرد ميلاده حيا[2]، فإن أهلية الوجوب تتعلق بمدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والالتزامات أي كان نوعها أي سواء كانت مالية أو غير مالية.[3]

أ/ أهلية الوجوب الناقصة.

كما ذكرنا سابقا، كون الشخص يتمتع بأهلية الوجوب بمجرد ولادته حيا وأن هذه الأهلية تتفاوت بدورها، فالجنين لديه أهلية وجوب ناقصة، فهو يتمتع بحقوق دون أخرى، حيث نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري على: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "، فله أهلية وجوب ناقصة لكن ليس أداء،[4] وتمتعه بحقوقه ليس مطلقا فله الحق في الميراث والوصية

---

[1] السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني الجزائري*، النظرية *العامة للالتزام ومصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة*.ط.4، الجزائر: دار الهدى، 2007-2008، ص 152.

[2] حداد، عيسى، مرجع سابق، ص 81.

[3] سعد، نبيل إبراهيم. *المدخل إلى القانون نظرية الحق*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 163.

[4] السعدي، محمد صبري، مرجع سابق، ص 153.

له...الخ لكنه غير أهل لحقوق التي تتطلب منه إرادة. كما نص المشرع في نص المادة 45 من القانون المدني،[1] أنه ليس لأحد أن يتنازع على أهليته أو يقوم بتغيير أحكامها.

ب-أهلية الوجوب الكاملة.

يقصد بأهلية الوجوب الكاملة صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه،[2] وأهلية الوجوب تثبت للإنسان بمجرد ولادته ولا تشترط في صاحبها البلوغ أو العقل أو التمييز، وتنتهي بمجرد بلوغ سن التمييز، حيث تصبح ذمته صالحة للقيام بالالتزامات التي يقوم بها وليه كالشراء والهبة والقرض والرهن وغيرها،[3] ويلتزم بما يلزمه شرعا كنفقة الزوجة والوالدين، والزكاة مثلا كما تجب عليه كل الحقوق التي يرقبها وصيه أو وليه لغيره حسب الصلاحيات المخولة له.[4]

2/ أهلية الأداء.

لأهلية الأداء تعاريف عدة حسب الباحثين الفقهاء نذكر منها: «هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ويكون له إجراء التصرفات القانونية على وجه يعتد به قانونا ما لم تتأثر هذه الأهلية بعوارض الأهلية.[5]

وبما أن أساس أهلية الأداء العقل والتمييز لذا فإما أن تكون كاملة أو ناقصة.

---

[1] المادة 45، من الأمر رقم: 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[2] المعيفي، الهادي، مرجع سابق، ص 41.

[3] أبو شرخ، فراس. *الولاية على المال في الفقه الإسلامي*. رسالة لاستكمال دراسة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل،2007-2008، ص 15.

[4] المعيفي، الهادي، مرجع سابق، ص 41.

[5] الكوردي، أكرم زادة. "مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.5، ع.2، 13 جوان 2020، ص 665.

أ/ أهلية الأداء الناقصة.

وهي التي تثبت للصبي المميز وتستمر معه حتى يبلغ عاقلا، ويترتب على وجودها صحة بعض التصرفات دون الأخرى.[1] إذا تصرف الصبي بإذن وليه صح تصرفه فيما هو نفع محض، أو متردد بين النفع والضرر، لأن عبارته صالحة لإنشاء العقود لوجود الأهلية الناقصة لديه، وأن تصرفه بدون وليه كان تصرفه موقوف على إجازة الولي حسب رأي الحنفية والمالكية، أما عند الحنبلية فلا يصح تصرفه في الشيء لأن أساس التصرف هو التمييز مع إذن الولي[2].

ب/ أهلية الأداء الكاملة.

وتبدأ هذه الأهلية من بلوغ المرء عاقلا وتنتهي بموته، ويكون للمكلف الحق في إنشاء العقود الشرعية من تصرفات ومعاملات وتلزمه آثارها وله أن يستنيب غيره وينوب عنه وليس لغيره ولاية عليه لكمال أهليته[3].

ثالثا: عوارض الأهلية.

المقصود بالعارض تلك أمراض العقل، أو الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص فتنتقص أهليتهم أو تعدمه، وهذه العوارض تنقسم إلى قسمين، عوارض معدمة للأهلية وعوارض منقصة وتتمثل فيمايلي:

1. العوارض المعدمة للأهلية.

تسمى أيضا بالعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان في وجودها وتتمثل في صغر السن، الجنون، العته.

---

[1] حرارة، باسم حمدي. *سلطة الولي على أموال القاصرين*. رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون المقارن، الجامعة الإسلامية، 2010، ص 13.

[2] النمي، محمد. *الولاية على المال*. الرياض: بدون دار نشر، 2012، ص 37.

[3] أبوشرخ، فراس، مرجع سابق، ص 22.

أ/ صغر السن.

يقصد به مدة عمر الشخص ما بين الولادة إلى حين البلوغ لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾.[1]

ب/ الجنون.

عرفه فقهاء الشريعة بأنه فقدان العقل واختلاله، وقسموه إلى أصلي وعارضي، فالأصلي يولد به الإنسان من خلقته، أما العارض فهو ناتج عن بعض الآفات التي تؤدي إلى فقدان العقل، وكلاهما قد يكون مستمرا أو متقطعا حيث تعتري المصاب فترات يعود فيها إلى الحالة الطبيعية.

فالقانون الجزائري لم يميز بين الجنون المستمر والجنون المتقطع لصعوبة وضع معيار يضبطه، وحكم على بطلان تصرفات المجنون في كلا الوضعين وذلك لفقدانه التمييز وانعدام الإرادة.[2]

ج/ العته.

وهو حالة الرعونة والدهشة أو نقصان العقل وقلة الفهم والاختلاط في الكلام دون أن يرقى إلى مرتبة الجنون،[3] بالإضافة إلى فساد التدبير والتصرف ويوصف العته بأنه أقل حدة من حالة الجنون، فيقال عن المصاب به بالجنون الهادئ أي بدون هيجان واضطراب كبيرين كما هو الأمر في حالة الجنون.[4]قد كيف المشرع الجزائري تصرفات المعتوه نفس تصرفات المجنون، إذ أنه كالمجنون في جميع الأحكام كونه فاقد الأهلية وتقع تصرفاته باطلة.[5]

---

[1] سورة البقرة الآية 281 برواية ورش عن نافع.

[2] السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج1، 2007-2008، ص 230.

[3] سعد، نبيل، محمد، قاسم. *المدخل للقانون القاعدة القانونية –نظرية الحق*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 169.

[4] فيلالي، علي. *نظرية الحق*. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2011، ص 220.

[5] ديدان، مولود. *سلسلة القانون في متناول الجميع، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق*. الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005، ص 69.

2/ العوارض المنقصة للأهلية.

تتمثل في السفه والغفلة وهي كالآتي:

أ/ السفه.

السفه ضد الحلم، وهو ضعف العقل وسوء التصرف، فالسفيه هو الشخص الذي يعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، فيبذر ويتلف المال وينفقه في غير موضعه إسرافا، ومن غير تبصر العواقب، الجاهل بالأحكام لا يحسن التمييز، بين الرابح والخاسر من التصرفات، فيخدع في معاملاته ويغبن، مما يوقعه في اتباع الهوى بسهولة. لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾.[1]

ب/ الغفلة.

هي وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيبة قلبه فيخطئ التصرف،[2] فالشخص الغافل هو الذي يتصف بضعف الملكات النفسية المخلة بالعقل والمؤثرة في سلامة التقدير فينخدع ولا يهتدي على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، وسهولة ولا يميز بين الربح والخسارة، مما يجعل ماله عرضة لخطر الضياع بسبب سذاجته وحسن نيته فلا تحسن التعامل في الصفقة ربحا أو خسارة.[3]

رابعا: موانع الأهلية.

عوامل خارجية عن إرادة الإنسان تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية رغم بلوغه سن الرشد وعدم الحجر عليه، يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] سورة الفرقان: الآية 67.

[2] جعفور، محمد سعيد، مرجع سابق ص 55.

[3] ديدان، مولود. مرجع سابق، ص 69.

1/ المانع المادي.

يعرف المانع المادي بأنه ظروف مادية تحول دون مباشرة الشخص أمواله كحالة الغيبة.

والغائب هو الشخص المنقطع عن موطنه إلا أن أخباره وحياته معلومة،[1] وفي هذه الحالة أجاز المشرع تعيين وكيلا عنه لمباشرة أعماله الخاصة إذا كان يترتب عن غيابه تعطيل لمصالحه والإضرار بها. إذا كان الغائب قد عين وكيلا قبل غيبته فما على المحكمة إلا تثبيته إذا توافرت فيه شروط الوصي أو تعيين غيره في حال عدم توفره على شروط الوصي، أما إذا لم يقم بتعيين وكيلا قبل غيابه فللمحكمة أن تقوم بتعيين وكيلا عنه لمباشرة أعماله حتى عودته حيا أو موته الحكمي أو الفعلي بصدور ثبوت وفاته.[2] وحدود سلطة الوكيل محدود سلطة الوصي، حيث لا يجوز له سوى القيام بأعمال الإدارة الاعتيادية وليس له حق التصرف (كالبيع والشراء أو التبرع) في هذه الأموال إلا بإذن المحكمة ولا يستثنى من ذلك إلا البيوع التي تقتضيها الإدارة[3].

2/ المانع القانوني (الحكم بعقوبة جنائية).

الحكم بعقوبة جنائية تستلزم حرمان المحكوم عليه من مباشرة التصرف في أمواله طيلة مدة اعتقاله وله أن يعين لمباشرة هذه الأعمال نيابة عنه، وللمحكمة أن تقره أو تعين قيما بناءا على طلب النيابة العامة من ذي مصلحة في ذلك[4]. وقد نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي

---

[1] مقران، وردة، سعاد، موهوبي. *النيابة الشرعية في التشريع الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 15.

[2] موسى، محمد، توكل. *أحكام الاهلية في القانون المصري (تعريف الاهلية وأنواعها وبيان عوارضها وموانع الأهلية). مصر:* دراسات قانونية للنشر، ص 17.

[3] زرزي، سارة. *القانون الواجب التطبيق على الوكالة والأهلية*. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 52.

[4] مقران، وردة، مرجع سابق، ص 53.

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[1]

3/ المانع الطبيعي (العاهة المزدوجة):

يتمثل المانع الطبيعي في اجتماع عاهتين في الشخص الواحد، مثل العمى البكم، الصم العمى، وقد نصت على ذلك المادة 80 ق. م. ج بقولها: " إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته ...".[2] الذي يخشى معه من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله وأن يتعلق الأمر بالتصرفات التي نص عليها القانون[3].

المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر.

في التشريع الجزائري، يمر القاصر بمرحلتين: عدم التمييز والتمييز، لكل منهما أحكام قانونية خاصة بتصرفاته. لذا قُسم هذا المطلب إلى فرعين: حكم تصرفات القاصر غير المميز وحكم تصرفات القاصر المميز.

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز.

عن صحة إبرام هذه التصرفات بالنسبة للقاصر غير المميز يتعلق في الأساس بمدى توفر أهلية الأداء والتي تعتبر منعدمة عند القاصر غير المميز.

يولد الطفل فتثبت له أهلية الوجوب ولكن لا تثبت له أهلية الأداء مطلقا، حتى يبلغ سن

[1] المادة 9 مكرر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع.49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] المادة 80 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[3] زرزي، سارة، مرجع سابق، ص 54.

التمييز،[1] الذي يقدر بثلاثة عشرة سنة، والذي افترض القانون أنه فاقد التمييز، ولا يصلح قط لمباشرة حقوقه المدنية ولا القيام بأي تصرف قانوني، فكل عقوده وتصرفاته تقع باطلة وتصححها الإجازة، ولا فرق في ذلك بين عقود التبرع وعقود التصرف وعقود الإدارة ولا حتى عقود الاغتناء.[2] بما أن الإدراك أو التمييز شرط لوجود الرضا اللازم في العقود وسائر التصرفات القانونية، فجميع هذه التصرفات الصادرة عن الصغير غير المميز باطلة،[3] ولو كانت نافعة له نفعا محضا كقبول الهبة مثلا.[4] وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق. م. ج والتي جاء فيها ما يلي: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقًا للمادة (42) من التقنين المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة ".[5] والبطلان هنا المقصود هو البطلان في هذه الحالة لا يحتاج لضرورة صدور حكم بالبطلان، ولكن في الغالب ترفع به دعوى لتقريره،[6] بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.[7] وفي هذا الصدد تنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري:" إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ".[8]

* جواز التمسك بهذا البطلان لكل ذي مصلحة مثل الدائن.

* جواز المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

---

[1] الفقي، عمر عيسى. *الولاية على المال*. مصر: المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1988، ص 10.

[2] الفقي، عمر عيسى. المرجع نفسه، ص 10-11.

[3] المحمصاني، صبحي. *المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية*. دار العلم للملايين، ط.8، لبنان: 1979، ص 1210.

[4] شتوان، بلقاسم. *النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية*. الجزائر: دار المنار، 2011، ص 51.

[5] المادة 82 الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم للأمر 84-11 الجريدة الرسمية، ع.15، مؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق له بموجب القانون 05-09 الصّادر في 04 مايو2005، الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

[6] علي علي سليمان. *النظرية العامة للالتزامات*. ط.5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 83.

[7] نفس المرجع، ص 83.

[8] المادة 102 الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

* عدم جواز تصحيح البطلان بإجازة، أن يجيزها القاصر بنفسه بعد بلوغه سن الرشد، أو أن تصدر الإجازة من ولي.

الفرع الثاني: حكم تصرفات لقاصر المميز

يقسم فقهاء القانون تصرفات الشخص عموما إلى ثلاثة أقسام من حيث مرتبة اعتبارها ونتائجها وأهميتها إلى تصرفات نافعة نفعا محضا وتصرفات ضارة ضررا محضا، وأخرى دائرة بين النفع والضرر.

أولا: التصرفات النافعة نفعا محضا.

كان حكم المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه التصرفات حكما واضحا ودقيقا في المادة 83 من القانون الأسرة الجزائري ومطابق لحكم الفقه الحنفي والمالكي وحكم أغلب القوانين العربية، تقتضيه حالة القاصر في هذه المرحلة التي تثبت له فيها أهلية ناقصة، فتكون له فيها قدرة إدراك وتمييز لم تكن له في طور انعدام التمييز عنده.[1] أقر المشرع نفاذ التصرفات الصادرة من القاصر النافعة له نفعا محضا في نص المادة 83 ق. أ. ج،[2] " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من ق. المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له..."[3]. فيما أن هذا النوع من التصرفات نافع لا ضرر فيه، كان من مصلحة القاصر تنفيذه دون حاجة إلى إجازة ولي أو وصي، فلا مصلحة لأي منهما في إبطالها ما دامت من قبيل النفع المحض، بل على عكس ذلك قد يكون في رفضهم مثل هذا التصرف ضرر به.

[1] يلغي، علي محي الدين. *مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، ج.1، لبنان: دار البشائر الاسلامية، 1985، ص 388.

[2] المادة 83 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 28 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، ع 24، 1984.

[3] بناسي، شوقي. *نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص 336.

ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا.

لما كان من شأن هذا النوع من التصرفات أن يفقر الذمة المالية لصاحبها، فإن حماية مصالح القاصر المالية تقتضي الحكم ببطلانها متى صدرت منه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري لكل تصرف يبرمه القاصر يلزمه اتجاه غيره دون مقابل، وذلك في المادة 83 ق. أ. ج سالفة الذكر. فهذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا، إذا صدرت من القاصر المميز، وتعتبر في حكم العدم كأنها لم تكن، فلا يترتب عنها أي أثر، نظرا لأن هذا الشخص يعد بالنسبة إليه عديم الأهلية[1]. إلى جانب الحكم العام في هذه التصرفات التي جاءت به المادة 83 ق. أ. ج نجد المادة 30 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10، تنص على بطلان وقف القاصر وهو تصرف ضار ضررا محضا، إذ اقتضت بأن: " وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الصبي ". وهو ما يمكن فهمه أيضا من نص المادة 215 ق. إ. ج التي اشترطت لصحة الوقف أن يكون الواقف بالغا سن 13 سنة، أي ألا يكون قاصرا[2].

ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهي التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة ومحققة مصلحة له، وتحتمل أن تكون ضارة به تفوت عليه مصلحة ويترتب عليه التزاما بدون مقابل.

اعتنق المشرع الجزائري في تقنين الأسرة الجزائري الذي يعد من أحدث التقنينات المستمدة نصوصها من الفقه الإسلامي فكرة العقد الموقوف،[3] بالنسبة لتصرفات الصبي المميز الدائرة

---

[1] جعفور، محمد سعيد. *تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*، الجزائر: دار هومة، 2010، ص 105.

[2] السباعي، مصطفى. *الأحوال الشخصية*. ط.5، سوريا: المطبعة الجديدة، 1977، ص 84.

[3] جعفور، محمد سعيد، أسعد فاطمة. *التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني*. الجزائر: دار هومة، 2002، ص 78.

بين النفع والضرر وهذا من خلال نص المادة 83 والتي جاء فيها: "...وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".[1] أما عن حكم العقد الموقوف فهو إن كان عقدا صحيحا من الصبي المميز فهو مع ذلك لا يترتب أي أثر إلا إذا لحقته الإجازة، فإذا ما أجيز حررته الإجازة من عقلته وأطلقت سراحه من محبسه فنفذ ونتج الآثار التي أبرم من أجلها وإلا فلا شيء من ذلك يحدث[2].

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع من هذا النص بجعله حق الإجازة مرتبط بالولي فقط ولم يذكر حق القاصر في إجازة تصرفاته بعد بلوغه سن الرشد، لأن الإجازة تزول التمسك بالبطلان، ولا ينزل عن الحق إلا من يملكه، بالرغم من أن هذا هو مسلك الفقه في إجازة تصرف الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر،[3] كما أنه لم يحدد المدة التي تصدر فيها الإجازة من طرف الولي. أما فيما يخص طريقة التعبير عن الإجازة، تكون الإجازة صريحة أو ضمنية، ولا يشترط في الإجازة أن تشمل بيانات معينة بل بكل عبارة يفهم منها الإجازة تصح بشرط أن تكون نية المجيز في الإجازة واضحة.[4]

وهذا ما جاء في المادة 100 من القانون المدني الجزائري:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير"[5].

---

[1] المادة 83 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[2] جعفور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 27.

[3] قوادري، وسام. *حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة*. رسالة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2012 -2013، ص 72.

[4] السنهوري، عبد الرزاق. *مصادر الإلتزام*. م.01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 568.

[5] المادة 100 الأمر رقم: 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

المبحث الثاني: ممارسة النيابة الشرعية.

تم تعريف النيابة الشرعية على أنها قيام مقام شخص آخر في التصرف عنه.[1] وتهدف بوجه عام إلى رعاية مصالح القاصر خاصة ما تعلق بأمواله، وقد نص عليها المشرع في قانون الأسرة استوجب علينا التطرق إلى تقسيم النيابة الشرعية إلى مطلبين، حيث تم تناول نظام الولاية الأصلية كمطلب أول وطرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام الولاية الأصلية.

يهدف نظام ولاية مال القاصر إلى حماية أمواله ورعايتها، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الولاية وشروطها، وسلطة الولي وانقضاؤها.

الفرع الأول: تعريف الولاية وشروطها.

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الولاية مع ذكر شروطها:

أولا: تعريف الولاية الأصلية.

لتعريف الولاية الأصلية سيتم التطرق للمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي.

1/تعريف الولاية لغة: الولاية بكسر الواو وفتحها تعني القدرة والنصرة والتدبير، يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة، وهي مصدر ولي الرجل إذا أعانه أو قام بأمره وتولى شؤونه، والولاية بالكسر هي السلطان، والولي اسم من أسماء الله الحسنى وهو الناصر المتولي بأمور الخلق جميعا، والولي من الناس التابع والصديق والنصير، وولي اليتيم الذي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة، هو الذي عقد النكاح عليها.[2]

---

[1] بن ملحة، الغوثي. *قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 193.

[2] جمعة، عبد المغني، لطفي. *موسوعة الأحوال الشخصية. القاهرة*: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر، ص 455.

2/تعريف الولاية اصطلاحا:

هي الولاية التي تثبت ابتداء من الأب والجد على أبنائهم، بسبب الأبوة من دون أن يستمدها من أحد،[1] وهي لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها، لأنها شرعية، حيث أن الشرع هو الذي فرض لهما التصرف ابتداء لكمال شفقتهما، وعليه فإذا عزلا أنفسهما لا ينعزلا.[2]

أما قانونا تحدث عنها المشرع الجزائري في المادة 81 من ق. أ. ج على أنها: " من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذه المادة ".[3] إضافة إلى أنها سلطة قانونية تمنح لشخص معين للقيام بالتصرفات القانونية لحساب شخص آخر وقد تكون ولاية على النفس أو المال، كما يعرفها البعض بأنها سلطة تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود، وترتب آثارها عليه دون توقف على رضا الغير[4].

ثانيا: شروط الأولياء.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد شروط التي يجب أن تتوفر في الولي، وبذلك وجب علينا الرجوع إلى الفقه الإسلامي وهذا بالرجوع إلى نص المادة 222 من ق. أ. ج التي تنص على أنه" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[5] وعلى حسب فقهاء الشريعة الإسلامية يشترط في الولي ما يلي:

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد. *المغنى*. بيروت، دار الفكر، 1998، ص 134.

[2] بن حافظ، بيبة. "الولاية على مال القاصر". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م.31، ع.01، جوان 2020، ص 259.

[3] المادة 81 من قانون الأسرة الجزائرية الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 28 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، ع 24، 1984.

[4] الكساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.5، ط.2، لبنان: دار الكتب العلمية، ص 320.

[5] المادة 222 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

1/ الرشد والبلوغ.

ويقصد به تمام الإدراك وكمال العقل، ومنه متى كان الشخص رشيدا غير محجوز عليه لسفه أو غفلة، صحت عليه كل تصرفاته، والبلوغ هو مناط التكليف في الأحكام الشرعية.[1]

2/ العدالة والأمانة.

ويقصد بها هنا، ألا يكون فاسقا فسقا يضر بالمال أي يقوم بتبذير المال لأن هذا ينتج عنه خطرا على مال القاصر، ذلك أن الولاية مقيدة بشرط حسن النظر ودقة وتقدير المصلحة، وليست توليه الفاسق الخائن من حسن النظر[2].

3/ الإسلام.

في الولي أن يكون مسلما إذا كان المولى عليه مسلما.[3] وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً ﴾.[4]

ثالثا: ترتيب من تثبت لهم الولاية.

بحكم المشرع الجزائري استلهم أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية والتي تعد المصدر الأساسي وجب علينا التطرق إلى ترتيب الأولياء عند فقهاء الإسلام، مع أن ترتيبهم يختلف بحسب أصول كل مذهب فقهي كما يلي:

---

[1] شيخ، نسيمة. *أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012، ص 200.

[2] فراجن أحمد، حسن. *المدخل للفقه الإسلامي والملكية ونظرية العقد*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 511.

[3] أبو شرخ، فراس. *الولاية على المال في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق، ص 87.

[4] سورة النور، الآية 141.

1. عند الحنفية والشافعية.

تثبت الولاية على مال القاصر أولا فهو أولى بها من غيره، ثم لوصيه، فوصي وصيه، ثم الجد الصحيح، فوصيه، فوصي وصيه، ثم تثبت للقاضي فوصيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " السلطان ولي من لا ولي له "[1].

2. عند المالكية والحنابلة.

تكون الولاية للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه وإن بعد، ثم إلى الحاكم وجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم من العصبات فلا ولاية لهم على القاصر في ماله.[2]

أما في القانون الجزائري وعلى حسب ما نصت عليه المادة 87: " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ".

الفرع الثاني: سلطة الولي على مال القاصر وانقضاء الولاية.

سنتطرق فيما يلي إلى سلطة الولي في التصرف في مال القاصر وأسباب انقضاء الولاية.

أولا–سلطة الولي على مال القاصر.

تتسع سلطات الولي حين التصرف في أموال القاصر وتضيق بحسب طبيعة التصرف، إذ تتحدد سلطة الولي في التصرف في أموال القاصر من خلال التفرقة بين تصرفات نافعة نفعا محضا، والتي تعود على من يجريها بالنفع الخالص بدون دفع مقابل وتسمى بتصرفات

[1] بن حنبل، أحمد. *مسند الإمام أحمد*. ج.6، ط.2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1978، ص 166.

[2] بن عرفة الدسوقي، محمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*.ج.3، سوريا: دار مكتبة الإرشاد العلمية، ص 292.

الاغتناء، وهي من صميم صلاحيات الولي.[1]والتصرفات الضارة ضررا محضا والتي تعود على من يجريها بالضرر المادي الخالص دون أن يأخذ فيها مقابلا لما يخسر، فتفقر صاحبها، وتسمى بتصرفات التبرع، التي تكون من أموال القاصر للغير، وهذه التصرفات لا يجوز للولي إبرامها.[2] والتصرفات التي ممكن أن تنفع أو تضر القاصر منها أعمال التجارة والعقود كالبيع والرهن، فهذا النوع من التصرفات يدخل في اختصاص الولي بعد استئذان القاضي[3] طبقا لما جاء في المادة 88 من ق.أ.

ثانيا_ انتهاء الولاية.

في الفقه الإسلامي تنتهي الولاية بالنسبة للمولى إما باستقالته وقبولها، أو بعزله أو بموته أو بموت المولى عليه، أو بهلاك موضوع الولاية وهو المال، إضافة إلى انتهاء مهمة المولى على المال، حتى وإن كانت الزامية فهي تنتهي إما بقوة القانون أو بحكم القضاء.[4]

أما في القانون الجزائري فتنتهي إما بموت الولي فإذا توفي الأب تؤول الولاية بقوة القانون إلى الأم، أو عجز الولي سواء كان العجز ناتجا عن الحالة الصحية أو العجز في حسن التدبير والتسيير، وذلك بتعريض أموال القاصر للخطر بسبب سوء تصرفه،[5] إضافة إلى وفاة القاصر أو بلوغه سن الرشد، إضافة إلى سلب الولاية نتيجة فقدان أحد شروطها، كفقد القدرة بسبب العجز البدني أو العقلي أو الحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية،[6] أو بسبب سوء

---

[1] بن شويخ، سارة." صلاحية النائب الشرعي بمال القاصر (دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والمغربي)". *المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية*، م. 12، ع.03، جويلية 2020، ص 216.

[2] الشواربي، عبد الحميد. *البطلان المدني الإجرائي والموضوعي*. مصر: منشأة المعارف، دون سنة، ص 508.

[3] بن شويخ، سارة، المرجع السابق، ص 216.

[4] شتوان، بلقاسم، مرجع سابق، ص 257.

[5] مودع، محمد أمين." حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون.أ.ج". *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة لونيسي علي البليدة 2، م5، ع1، 2021، ص 52.

[6] إقروفة، زبيدة. *الإنابة في أحكام النيابة*. الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2007، ص 50-51.

الإدارة والإضرار بالقاصر أي قيام الولي بإسراف مال القاصر مما يؤدي إلى خطر على القاصر وماله وهذا ما نصت عليه المادة 91 من ق. إ. ج.

المطلب الثاني: طرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية.

تشمل النيابة الشرعية الوصاية والتقديم والكفالة، التي تهدف إلى حماية حقوق القاصر وضمان إدارة شؤونه بما يخدم مصلحته. وينقسم المطلب إلى فرعين: الأول للوصاية، والثاني للتقديم والكفالة.

الفرع الأول: نظام الوصاية.

أولا: تعريف الوصاية.

سيتم التطرق إلى تعريف الوصاية لغة، اصطلاحا وفقها.

1/ تعريف الوصاية لغة.

بفتح الواو وكسرها، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى، ويقال أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وقول أحدهم: أَوْصَيْتُ إليه إذا جعلتَه وَصِيَّكَ، وأَوْصَيْتُهَ ووصَّيْته **إيصاء** وتَوْصِيةً بمعنى واحد، وتَواصي القومُ، أَي: **أَوْصى** بعضهم بعض.[1]

2/تعريف الوصاية اصطلاحا.

نظام قانوني مقرر لحماية القصر الذي لا ولي لهم وعلى هذا فالوصي هو الشخص الذي تكون له الولاية على مال القاصر بعد زوالها عن الأب، وما يلاحظ من استقراء نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالوصاية أن هذه الأخيرة مقررة للولد القاصر، وهي نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل إرادة الوصي محل إرادة القاصر، ويعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية المال.[2]

[1] "الوصاية". *لسان العرب*. ج.15، لبنان: دار صادر، 2005.

[2] شتوان، بلقاسم، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: شروط الوصي.

نصت المادة 93 من ق. أ. ج على شروط الوصي وهي كما يلي:

1-الإسلام: فلا وصية لكافر على مسلم، فلابد أن يكون مسلما لأن الإيصاء كالولاية يجب أن يكون الخلف من حسن السلف.[1]

2-**العقل:** فلا تثبت الوصية لمجنون ونحوه لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف وحق نفسه، فلا يولي شؤون غيره.[2]

3-**البلوغ:** فلا تثبت الوصاية للصبي لأنه قاصر.[3]

4-**الأمانة وحسن التصرف:** لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وحرصا وتصرفا بحكمه تصرف الرجل العادي.[4]

ثالثا: اختيار الوصي.

لقد حدد القانون من له الحق في الوصاية على مال القاصر، وقد أعطى لكل من أب أو جد القاصر سلطة اختيار الوصي لإدارة شؤون أولاده وأحفاده بعد موته، وهذا إذا لم تكن أم تتولى ذلك،[5] وثبت عدم أهليتها للقيام بشؤون الولاية، وهذا طبقا للمواد التي نظمها المشرع الجزائري في أحكام الوصاية وهي من 92 إلى 98 من ق. أ. ج حيث منح للأب والجد حق

[1] صقر، نبيل. *نصا وفقها وقضاءا*. الجزائر: دار الهدى، ص 296.

[2] مودع، محمد أمين، مرجع سابق، ص 53.

[3] نفس المرجع، ص 53.

[4] الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج.1، ط.3، دار الفكر، 1989، ص 755.

[5] معوض، عبد التواب. *الولاية على المال*. ط.2، مصر: مكتبة عالم الفكر القانون للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 109.

اختيار أكثر من وصي وهذا طبقا للمادة 92 من قانون أ. ج مما يؤدي إلى تزاحم الأوصياء، وبهذا منح المشرع للقاضي سلطة اختيار الوصي الأصلح والمناسب للقاصر.[1]

خامسا: تثبيت الوصاية.

تقوم المحكمة بعد اختيار الوصي من طرف الأب أو الجد بالموافقة على تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون حسب المادة 94 من ق. أ. ج" يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها ".[2] ومن هنا نرى ضرورة الرجوع إلى المحكمة كون أن اختيار الأب أو الجد للوصي غير كافي ولهذا يستلزم تثبيت هذه الوصاية من طرف المحكمة التي يجوز لها رفض أو قبول ذلك الاختيار، وفي حالة عدم وجود وليا للقاصر فالقاضي هو الذي يتولى الوصاية على القاصر بحكم ولايته العامة، ولكنه لا يتولى الاشراف على مال القاصر بل يقوم بتعيين شخص ينوب عنه يسمى (الوصي) ويشترط أن يكون يستوفي شروط الوصاية حتى تكون خالصة النفع أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فيه يتم عزله من طرف القاضي.[3]

سادسا: انتهاء مهمة الوصي.

نصت المادة 96 من ق. أ. على حالات انتهاء الوصي وهي:

- موت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.
- بلوغ القاصر من الرشد ما لم يصدر حكما بالحجر عليه.
- انتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.

[1] السباعي، مصطفى، مرجع سابق، ص 24-25.

[2] المادة 94 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[3] الشويحط، الحارثي، فهد. *جزاءات مخالفة أحكام الوصاية على القصر*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010، ص 38.

- قبول عذره في التخلي عن مهمته.[1]
- عزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.[2]

فإذا انتهت مهمة الموصي فيقع على عاتقه التزاما بتسليم الأموال التي في عهدته وتقديم حساب عنها بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته، وهذا في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، كما عليه تقديم صورة عن الحساب المذكور إلى المحكمة،[3] أما إذا توفي الوصي أو كان مفقودا فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني: نظام التقديم والكفالة.

يعتبر نظامي الكفالة والتقديم نوع من أنواع النيابة الشرعية. وسنتطرق لهما من خلال هذا الفرع حيث تم تقسيمهما إلى قسمين: أولا (نظام التقديم) وثانيا (نظام الكفالة).

أولا / نظام التقديم:

نتعرض فيما يلي لتعريف التقديم لغة واصطلاحا وقانونا:

أ/ لغة: مأخوذة من الفعل (قام) على الشيء يقوم قياما أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم: هو الذي يقوم على شأن من الشؤون ويليه ويصله، فالقيم لغة هو السيد وسائس الأمر وقيم الصغير الذي يقومه ويسوس أمره وكذلك بمعنى التكفل لقوله تعالى

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾[4] فالمراد بها قيام الرجال بأمور النساء والتكفل بشؤونهن.[5]

---

[1] مودع، محمد أمين، مرجع سابق، ص 54.

[2] الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 755.

[3] مودع، محمد أمين، المرجع السابق، ص 54.

[4] سورة النساء: الآية 34

[5] شتوان بلقاسم، مرجع سابق، ص 33-34.

ب/ اصطلاحا: اصطلح الفقهاء على لفظ القيم بمعنى المتولي والناظر وهو " القيم على الصغير المجنون والسفيه والمال...الخ، ويريدون به الأمين الذي يتولى به أمره ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة.[1]

أما من الناحية القانونية نصت المادة 99 قانون الأسرة على: " المقدم هو من تقدمه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".[2] من خلال هذا القول أن التقديم هو نظام يخضع له فاقدو الأهلية أو ناقصوها ومن بينهم القاصر، في حال عدم خضوعهم للولاية أو الوصاية، بهدف حماية مصالحهم المالية.[3]

2/ شروط التقديم.

من خلال ما رأيناه في شروط الوصي نجد أنها نفس الشروط الموجودة في الوصي وهي الإسلام وأن يكون عاقلا بالغا أمينا من خلال المادة 93 التي تبين شروط الوصي.

3/ أحكام التقديم. فيما يخص أحكام التقديم فقد نصت المادة 100 من ق. أ على أنه: " يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام ".[4]

4/ سلطات المقدم.

تحدث المشرع الجزائري على سلطة المقدم في المادة 95 ق.أ.ج التي تنص على أنه:"

للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88 و89 و90 من هذا القانون".[5]

---

[1] شتوان، بلقاسم، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 99 من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[3] صبابطة، سليمة. *دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل*. مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016، ص 212.

[4] المادة 100 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق.

[5] المادة 95، من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

5/ انقضاء التقديم أو سلطة المقدم.

فيما يتعلق بانقضاء التقديم، فإنه بإحدى الحالات التي ذكرتها المادة 96 من ق. أ. ج هي نفسها حالات انتهاء مهام الوصي، يعتبر المقدم بمثابة الوصي، لهذا أعطى له المشرع نفس صلاحيات وسلطات هذا الأخير، كما يتم تعيينه وعزله بنفس الطريقة.[1]

ثانيا/ نظام الكفالة.

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الكفالة مع ذكر شروطها والالتزامات المترتبة عن الكافل عند انتهاء الكفالة وانقضائها

1/ تعريف الكفالة.

سوف يتم التطرق إلى تعريف الكفالة لغة واصطلاحا

أ/ تعريف الكفالة لغة.

الكفالة في اللغة معناها الضم وهي مصدر كفل بفتح الفاء أي ضم وضمن، ويقال فلان فلانا بمعنى ضمه إليه وضمن القيام به، والكفالة عند اللغويين تطلق على الحمالة والزعامة والضمان، لها ألفاظ أخرى مرادفة لهذه الألفاظ ترجع جملتها إلى معنى التزام بالشيء والتحمل به،[2] ومصطلح الكفالة مشتق من الفعل الثلاثي مفتوح الحروف من كفل يكفل كفلا وكفالة الرجل، فهو كافل رباه وأنفق عليه قام بأمره،[3] وفي ذلك قوله تعالى:﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.[4]

[1] مودع، محمد أمين، مرجع سابق، ص 56-57.

[2] "الكفالة". *لسان العرب*. م.3، بيروت: ص 279.

[3] "الكفالة". *القاموس الجديد للطالب*. ط.7، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

[4] سورة آل عمران، الآية 44.

ب/ تعريف الكفالة اصطلاحا.

هي ضم الكفيل ذمته إلى ذمة الأصيل أو بعبارة أخرى إلى ذمة المكفول عنه بالشيء المكفول به، وقد عرفت المادة 116 م ق. أ. ج بأنها التزام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، وبينت المادة 117 من نفس القانون والتي تنص على: " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان "[1]. وهذا يعني أن الكفالة تكون بطلب من المعنى وتكون أمام القاضي المختص أو الموثق، والكفالة عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، بحيث يستوجب على كل شخص احترم أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام،[2] وللكفيل الحق في الرجوع عن الكفالة ويجوز للنيابة طلب إسقاطها وذلك حفاظا على مصلحة الطفل إذا ما تبين أن الكفيل أهل لرعاية الطفل المكفول.[3]

2/ شروط الكفالة.

عملا بنص المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " يشترط في الكافل أن يكون مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"[4]، وقد يكون المكفول معلوم النسب، فيحتفظ بنسبه الأصلي، وقد يكون مجهول النسب، فتسري عليه أحكام المادة 64 الفقرة 04 من قانون الحالة المدنية، والتي تنص على:" يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح

[1] المادة 117 من القانون رقم84-11 يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[2] السرحان، عدنان إبراهيم. *العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة*. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 117.

[3] سي يوسف، زاهية. *عقد الكفالة*. تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ص 15-16.

[4] المادة 118 من قانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق .

أية أسماء ويعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي ".[1]

بما أن الكافل تخول له الولاية القانونية على مال القاصر، فتعيين الرجوع إلى أحكام الولاية على مال القاصر، أين نجد المشرع قد وضع قواعد على الكافل احترامها عند إدارته لأموال القاصر، وهذه القواعد تتعلق بالسلطات التي يعطيها القانون للولي،[2]

3/ التزامات المترتبة عن الكافل عند انتهاء الكفالة.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد أية آثار قانونية على انتهاء الكفالة فيما يخص الكافل، على الرغم من نصه على أن الكافل له الولاية القانونية على القاصر المكفول وله إدارة أمواله المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة التي يتبرع بها للولد المكفول، ولكن ذلك لا يعني عدم إلزامه بما ألزم به الوصي والمقدم وكذلك لا يمنع من مساءلة الكافل عند انتهاء كفالته وإخضاعه للمحاسبة.

4/ انقضاء الكفالة.

تنتهي الكفالة في الحالات الآتية:

– مطالبة والدي المكفول إن كانوا أحياء باستعادة ولدهما بعد طلب من القاضي مع تخيير الولد المميز، فإن كان غير مميز فالإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة القاصر،طبقا للمادة 124 من ق. أ. ج، أو بالتخلي عن الكفالة إذا طرأ طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا، فيقدم القاضي طلبه إلى المحكمة التي منحت له الكفالة، فيصدر القاضي حكمه بعد أخذ التماسات النيابة بإسناد المكفول لشخص يعينه مقدما له، أو بإرجاعه لوالديه

[1] المادة 64 الأمر رقم 70–20المتضمن قانون الحالة المدنية الصادر في 19 فبراير 1970(ج ر، رقم 21 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970) المعدل والمتمم بالقانون 14–08 المؤرخ في 9 غشت 2014 (ج ر، رقم49 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2014).

[2] مودع، محمد أمين، مرجع سابق، ص 58.

في حالة وجودهما وعند الاقتضاء إلى المؤسسة المختصة في رعاية الاطفال[1].

[1] بن شيخ آث ملويا، حسين. *قانون الأسرة نصا وشرحا*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 113.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال دراستنا لماهية القاصر وكيفية ممارسة النيابة الشرعية توصلنا إلى أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد كما أنه هناك فرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له كالطفل أو الحدث، كما أن للقاصر تصرفات مالية تنقسم إلى تصرفات مالية تنقسم إلى تصرفات نافعة نفعا محضا وتصرفات ضارة ضررا محضا وأخرى دائرة بين النفع والضرر وذلك طبقا للمشرع الجزائري مع بيان أهليته.

مع ذكر في هذا الفصل أن النيابة على أموال القاصر لا تقتصر على الولاية فقط وإنما تكون أيضا عن طريق الوصاية والتقديم والكفالة وهذا في حالة غياب الولي الأصلي للقاصر حيث أن المشرع الجزائري أسند مهمة حماية أموال القاصر إلى أشخاص محددين قانونا وهم الولي والوصي والمقدم والكافل بحيث يجب أن تتوافر فيهم الشروط القانونية ليقوموا بالنيابة عن القاصر في بعض التصرفات المحددة من طرف القاضي.

الفصل الثاني

الضوابط الموضوعية والإجرائية لحماية مال القاصر

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى الجوانب القانونية التي تحكم الموضوع لاسيما فيما يتعلق منها بمفهوم القاصر وأهليته وحماية أمواله بالنظر إلى حكم تصرفات القانونية التي تجريها. وكذا إخضاعه لنظام النيابة الشرعية كمظهر من مظاهر حماية أمواله، وفي هذا الفصل سوف نتعرض إلى أهم مظهر لتفعيل هذه الحماية من خلال حرص المشرع على إحاطة أمواله بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى منع أي ضرر قد يمس مصالحه المالية، والتي تقيد بمجموعة من التصرفات التي تمكن النائب الشرعي القيام بها بحرية، والتي تستوجب الحصول على إذن قضائي مسبق لما فيها من أثر كبير على مال القاصر، كما وضع إجراءات قانونية يجب إتباعها للحصول على الإذن الذي تشترط فيه توفر حالة الضرورة ومراعاة مصلحة القاصر، ويلعب العمل القضائي دورا محوريا خاصة عند تعارض مصلحة النائب الشرعي ومصلحة القاصر وذلك بتدخل القاضي لحسم النزاع وفقا للقانون. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال (المبحث الأول).

أما بالنسبة للضمانات الإجرائية تعتبر وسيلة لمنع التعسف والإهمال وتعزز برقابة قضائية مستمرة. بحيث ربط المشرع بين الإخلال بهذه الإجراءات وبين المسؤولية القانونية التي سيتم تناولها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الجوانب الوقائية لحماية مال القاصر.

ينص المشرع على مجموعة من التدابير الوقائية لضمان حسن إدارة أموال القاصر، من خلال فرض ضوابط قانونية ملزمة على النائب الشرعي لا يجوز له تجاوزها إلا وفق ما يسمح به القانون وبترخيص قضائي في حالات معينة (المطلب الأول). كما يتدخل القضاء لضمان حماية مصالح القاصر عند تعارضها مع مصالح النائب الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية في التصرف في مال القاصر.

يخضع تصرف النائب الشرعي في مال القاصر لضوابط قانونية، بعضها يتطلب إذنًا قضائيًا مسبقًا لضمان حماية أموال القاصر من التبديد. ويتناول هذا المطلب التصرفات التي تستوجب الإذن القضائي (الفرع الأول)، وإجراءات الحصول عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصرفات النائب الشرعي الخاضعة للإذن القضائي.

حصر المشرع الجزائري التصرفات المقيدة بأذن من القاضي في المادة 88 ق.أ.ج ويمكن تقسيمها إلى نطاقين أعمال التصرف وأعمال الإدارة وهي كالآتي:

أولا: تقييد تصرفات النائب الشرعي في نطاق أعمال التصرف في أموال القاصر.

المشرع الجزائري حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة حدد تصرفات النائب الشرعي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وتتمثل في:

1-بيع العقار.

يعتبر بيع العقار القاصر من أخطر التصرفات التي يمكن أن تؤثر عليه بشكل سلبي، حيث يترتب عليه نقل الملكية، كما أن العقار محظوظ بطبيعته، ويدر الغلات لصاحبه، فكان من الواجب الاحتياط بشأن هذا التصرف الخطير والنتائج المترتبة عنه، ولذلك استوجب على

النائب الشرعي الحصول على إذن القاضي[1]. لم يكتف المشرع بإذن القاضي في بيع عقار القاصر بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الإجراءات الكفيلة بحمايته من هذا التصرف الخطير، إذ اشترط المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة، التأكد من وجود الضرورة والمصلحة، وأن يتم البيع بالمزاد العلني قبل الإذن للولي ببيع تلك العقارات التي يخفى ما يمثله من ضمان بالنسبة للقاصر خاصة بالنسبة لعدالة الثمن، بالإضافة إلى أن القاضي هو الذي يشرف بنفسه على عملية البيع وفقا لما نصت عليه قرار المحكمة العليا رقم 68005المؤرخ في 15جويلية1990[2]، وهو ما يعزز دوره أكثر في حماية أموال القاصر وكذلك المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "يتم بيع العقارات والحقوق العينية العقارية المرخص بيعها قضائيا بالمزاد العلمي للمفقود وناقص الأهلية والمفلس حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، بعدها المحضر القضائي بناء على طلب الوصي أو الولي"[3].

2-قسمة عقار القاصر.

نظرا للأهمية البالغة على التصرفات المالية بالعقار ونظرا لخطورتها على مال القاصر، فإنها تخضع جميعها لاستصدار إذن من القاضي، ومنها التي تكتسب عن طريق الميراث في أغلب الأحيان إلى إجراء القسمة بين الورثة من أجل الخروج من حالة الشيوع[4].

إلا أن الأصل في القسمة أن تكون اتفاقية أي بتراضي الشركاء فيما بينهم أما إذا اختلفوا في طريقة القسمة، أو كان من بين الورثة من هو قاصر، ففي هذه الحالة يجب أن تكون

---

[1]بوعمرة، محمد. *أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي*، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص92.

[2]غربي، صورية. *حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، ص210.

[3] المادة 783 قانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، الصادرة في 23/ 04/ 2008.

[4]بوعمرة، محمد، مرجع سابق، ص93.

القسمة قضائية، وقد أكدت المادة 2/181 من قانون الأسرة على وجوب اللجوء إلى القسمة القضائية في حالة وجود قاصر بين الورثة بنصها "...وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، في حين أوجبت المادة 3 م7 من القانون المدني إتباع الإجراءات التي يفرضها القانون في حالة وجود قاصر بين مجموع الورثة اتفقوا على تقسيم عقار مملوك على الشيوع بنصها" يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يريدونها فإن كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون"[1].

3-رهن عقار القاصر.

يعرف القانون الرهن بأنه حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي، ويتقرر ضمان للوفاء بالدين، وهذا الحق العيني بتقرير على عقار مملوك للمدين أو الكفيل عيني وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدما عن باقي الدائنين العاديين[2].

الرهن كالبيع يعتبر من أعمال التصرف التي أجراها الولي في أموال القاضي قد يؤدي إلى تفويت رأس المال أو انتقاله بحق الغير، ولذلك قيد المشرع الجزائري رهن الولي العقار القاصر بشرط الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون الأسرة الذي لابد أن يتأكد من توفر حالتي المصلحة والضرورة[3].

قد يحتاج الولي أحيانا إلى الإنفاق على القاصر، فيرى في رهن العقار منفذ وأنه أولى من بيعه، كما قد تحدث أن يستهلك الولد مالا لغيره، ولم تكن لديه نقود يدفع للمالك البدل منها، فإنه لا يجوز للأب أن يقوم برهن عقار القاصر ضمانا لذلك الدين حتى يأخذ بدل ما استهلكه

---

[1] المادة 3و8، الأمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[2] بناس، شوقي. *أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفرنسي والمصري الفقه الإسلامي والقوانين الوصفية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص95.

[3] بوعمرة، محمد، مرجع سابق، ص96.

ولده، بشرط الحصول على إذن من المحكمة، لإن رهن مال القاصر يؤدي إلى الإضرار به، وفي ذلك تعطيل لمنفعة المال، لأنه يبقى محبوسا إلى أن يسدد الدين وقد يطول وقت الحبس لعجز الأب في سداد الدين في ميعاد الوفاء[1].

4-المصالحة.

تتم عملية المصلحة عن طريق إبرام عقد الصلح الذي عرفته المادة 459 ق.م.ج، الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه"[2]. من هنا تظهر خطورة عملية المصالحة التي يقوم بها النائب الشرعي، بحيث أن هذا التنازل قد يلحق ضررا بمصالح القاصر، ومن هذا الباب اشترك المشرع وجوب حصول النائب على إذن من القاضي لإجرائها[3].

نذكر هنا أن المشرع يوضح إذا ما كانت المصالحة المقيدة بوجود الحصول على الإذن متعلقة بعقار مملوك للقاصر أو منقول، حيث أن عمومية العبارة توحي بأنها تشملها معا، إلا أن موضع العبارة في الفقرة الخاصة بالتصرفات المتعلقة بالعقار من بيع ورهن وقيمة، إضافة إلى إيراد المشرع الحديث عن المنقولات في فقرة خاصة، توحي بغير الإيحاء الأول، مما يدفعنا إلى القول أن المصالحة التي قصدها المشرع متعلقة بعقارات القاصر فقط[4].

5-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

لقد اشترط المشرع حصول النائب الشرعي على إذن قضائي لبيع منقولات القاصر ذات الأهمية، دون تحديد معيار دقيق لمعنى "الأهمية"، مما يفتح المجال لاختلاف التقدير بحسب

---

[1] بوعمرة، محمد، مصدر سابق، ص96.

[2] المادة 459 الأمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[3] موسوس، جميلة. *الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، 2006، ص53.

[4] بوتغرار، علاوة. "التصرف في أموال القاصر". *مجلة الموثق*، جامعة الجزائر، ع.3، 1998، ص14.

وضع كل شخص. لذلك، يرى بعض الفقه ضرورة اشتراط الإذن القضائي لبيع أي منقول مملوك للقاصر، بغض النظر عن قيمته.

غير أنه من الأحسن وضع حد أدنى لقيمة المنقول التي يجب عند تخطيها الحصول على إذن القاضي من أجل بيعه لإن القول باستئذان القاضي عند كل بيع لمنقولات القاصر من شأنه أن يؤدي إلى وزيادة القضايا المطروحة أمام القضاء، إضافة إلى أن المنقولات سريعة التداول وأسعارها تتغير والحصول على الإذن من شأنه أن يعرقل حركتها أو يعرضها للتلف إذا كانت سريعة التلف[1].

ثانيا: تقييد تصرفات النائب الشرعي في نطاق أعمال الإدارة في أموال القاصر.

تنص المادة 3/88، 4 من ق.أ.ج على أن أعمال التصرف التي تمس أصل مال القاصر لا يجوز للولي أو الوصي أو المقدم أو الكفيل القيام بها إلا بعد الحصول على إذن قضائي مسبق. وهي كالآتي:

1/ استثمار مال القاصر بالإقراض أو الاقتراض.

إن إقراض مال القاصر والاقتراض وإن كانا ينطويان تحت ما يسمى بأعمال الإدارة[2]، إلا أن القانون أخضعها لإذن القاضي ذلك أن الاقتراض يتضمن إخراج المال في الحال، بشكل قد يؤدي إلى ضياعه إذ أفلس المقترض، كما قد يؤدي إلى تعطيل أموال القاصر وحرمانه من الإنتفاع بها بسبب تماطل المقترض في إرجاعها[3]، كما أن الاقتراض له قد يحمله بأعباء والتزامات مالية هو في غنى عنها، ولذلك كان لزاما استئذان القاضي الذي يتأكد من وجود مصلحة للقاصر بضمان إمكان رجوع المال وفي الوقت المحدد وإن هذا المال لن يؤثر في

---

[1] شيخ، سناء. "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها". *مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص254.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص424.

[3] النووي، يحي بن شرف. *المجموع شرح المذاهب*. ج.13، دمشق: دار الفكر، دون سنة نشر، ص354.

الذمة المالية للقاصر. كما لا يجوز للولي أن يقترض مال القاصر لنفسه إلا من المحكمة وكذلك الإقتراض لمصلحة القاصر نفسه، فإذا قدر القاضي بأن الاقتراض من مال القاصر أو لمصلحته فيه ضرر له فإنه يمتنع عن منح الإذن بعد التأكد من انعدام عنصري المصلحة والضرورة[1].

3/ استثمار مال القاصر بالمساهمة في الشركة.

يثير إذن المحكمة للنائب الشرعي باستثمار مال القاصر في شركة تضامن إشكالًا قانونيًا، لكون القاصر يكتسب صفة التاجر ويُصبح مسؤولًا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، مما يعرض أمواله لخطر الإفلاس.

هذه أحكام تؤدي بلا شك إلى الإضرار بمصلحة القاصر، لذا فيبدو من خلال ذلك أنه قام استثناء على مبدأ إمكانية استثمار الولي لمال القاصر بالمساهمة في شركة مهما كانت طبيعتها، وهو ألا تكون تلك المساهمة منصبة على شركة أشخاص، كشركة التضامن، لإن هذه الأخيرة تكسب كافة الشركاء صفة التاجر، وأن القاصر لا يمكنه اكتساب صفة التاجر لعدم اكتمال الأهلية لديه كما أن هذا النوع من الشركاء يجعل الشركاء مسؤولين مسؤولية تامة وشخصية على ديون الشركة تجاه الغير، وبالتالي قد تلحق أضرارا بأموال القاصر[2].

علما أن القاصر، يمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سنه سنة 18 سنة كاملة وطلب الإذن من ذوي الشأن، طبقا لما جاء في المادة 5 من القانون التجاري الجزائري،[3] حيث وضحت هذه

---

[1] عماري، فتيحة. *أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة*، ط.2، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص87-91.

[2] مقفولجي، عبد العزيز. *الرشداء عديمي الأهلية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2008، ص77.

[3] الأمر رقم75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26سبتمر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ج ر، رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

المادة على أن من بلغ 18 سنة يمكنه مزاولة التجارة بشرط الحصول على إذن من الأب، أو من الأم عند غيابه أو فقدان أهليته، وإن تعذر ذلك فمن مجلس العائلة بمصادقة المحكمة.

غير أن المادة 6 من ق.ت.ج. قيدت تصرفات التاجر القاصر في الميدان التجاري وهذا بقولها "يجوز للتجار القصر لمرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كانت اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية[1].

يهدف ترشيد القاصر إلى إكسابه مهارات إدارة أمواله تدريجيًا إلى أن يبلغ الرشد. وتنص المادة 84 من قانون الأسرة على أن للقاضي، بناءً على طلب ذي مصلحة، أن يأذن للقاصر المميز بإدارة أمواله كليًا أو جزئيًا، مع احتفاظه بحق سحب الإذن إذا تعذّر للأسباب المبيّنة قانونًا. كما تنصّ المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قاضي شؤون الأسرة يصدر أمرًا ولائيًا بترشيد القاصر المميز الذي أتمّ الثالثة عشرة، بناءً على طلب مرفق بالأدلّة المبررة من ذي المصلحة، مع تحديد نطاق التصرف في أمواله جزئيًا أو كليًا.

3/ إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3سنوات أوتمن لسنة بعد بلوغه سن الرشد.

اشترط المشرع إذن القاضي إذا تجاوزت مدة الإيجار 3سنوات، ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع بالغ في مدة الإيجار، إلا أنه تدارك ذلك في القانون رقم05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن للقانون المدني (22)، إذ نص في المادة 468 منه على ما يلي: "لا يجوز لمن يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته 3سنوات ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى 3 سنوات[2].

[1]فوضيل، نادية. *القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المجل التجاري)*. ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات، 2004، ص 136- 137.

[2]شيخ، سناء، مرجع سابق، ص255.

الفرع الثاني: كيفية الحصول على الإذن القضائي.

أولا: شروط منح الإذن.

تشترط المادة 83 من ق.أ.ج أن يراعي القاضي حالتي الضرورة والمصلحة عند منح الإذن، لضمان حماية أموال القاصر، وهما معيارا الترخيص أو رفضه.

1-توفر حالة الضرورة.

عرفها فقهاء الشريعة بأنها: "الحالة المُلجئة لتناول الممنوع شرعا"[1]، أما فقهاء القانون فقالوا بأنها ظروف طارئة وغير معتادة تحيط بالشخص فتستوجب عليه القيام بأعمال أو تصرفات في الحين لتفادي الخطر المرتقب والمتوقع حدوثه، سيسبب ضررا للقاصر يصعب تداركه فيما بعد[2].

لم يحدد المشرع في قانون الأسرة الجزائري معيارًا واضحًا لحالة الضرورة الموجبة لمنح الإذن، مفسحًا المجال لتقدير واسع لقاضي الموضوع بناءً على ظروف كل قضية، وهو ما ينتقد لعدم توحيده الاجتهاد القضائي ولخطورته في إحداث تباين بالأحكام.

2-مراعاة مصلحة القاصر.

أوجب المشرع مراعاة مصلحة القاصر عند منح الإذن القضائي بالبيع لكنه لم يحدد المعنى المرجو من المصلحة وتركها لتقدير القاضي كما هو الحال بالنسبة لحالة الضرورة، وعليه فإذا تبين للقاضي من خلال ملابسات الملف المعروض أمامه أن هذا البيع أو التصرف من شأنه جلب منفعة محضة وظاهرة للقاصر للمولى عليه ورفع مضرة عنه منحه الإذن، أما إذا أثبت

[1] الزيني، محمود. *الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها، أحكامها، آثارها دراسة مقارنة*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1993، ص19.

[2] خوادجية، سميحة. بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري. *مجلة الشريعة والاقتصاد*، ع.12، 2017، 151.

لديه العكس فوجب عليه رفض الطلب المقدم له[1].

ثانيا: الجهة المختصة بمنح الإذن القضائي.

يقصد بالاختصاص القضائي سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة ويؤدي إلى عدم الاختصاص[2]، ولم يحدد المشرع الجهة المختصة بمنح الإذن في قانون الأسرة، ولكنه تناولها بنوع من التفصيل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

ا/ الإختصاص النوعي.

حدده المشرع الجزائري في عدة مواد، حيث تنص المادة 494 ق.إ.م.إ على أنه: "ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وفي حالة الاستعمال (الاستعجال) يفصل في الدعوى وفق الإجراءات الاستعجالية"[3] أما المادة 475 فأكدت بأنه: «تكون الأحكام الصادرة طبقا لمقتضيات المادة 474 أعلاه قابلة لطرق الطعن، أما المادة 478 من القانون ذاته فصرحت بأنه: يمنح الإذن من طرق قاضي شؤون الأسرة[4].

ينعقد اختصاص منح الإذن القضائي لقاضي شؤون الأسرة بمحكمة الدرجة الأولى، كونه المختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالولاية المالية على القاصر، بما في ذلك التصرف في أمواله، غير أن هذا يعد خروجا من القاعدة العامة المقررة بنص المادة 310

[1] جدع، آمال، كاملي، مراد. بيع أموال القاصر في التشريع الجزائري. *مجلة المفكر*، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، م.17، ع.1، 2022، ص85.

[2] بن ملحة، الغوثي. *القانون القضائي الجزائري*. ديوان المطبوعات الجمعية، 1989، ص63.

[3] المادة 494 قانون رقم08-09، يتصمن قانون إ.م.إ، مصدر سابق.

[4] المادة 478 قانون رقم08- 09، المصدر نفسه.

ق.إ.م.إ التي تمنح لرئيس الجهة لقضائية سلطة الفصل في طلبات الأوامر على العرائض، باعتبار أن الإذن القضائي يصدره القاضي بموجب أمر على عريضة[1].

2/ الإختصاص الإقليمي.

نقصت عليه المادتان 426 و464 من ق.إ.م.إ على أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الولاية يكون لمكان ممارسة الولاية على أموال القاصر.

ومنه فالاختصاص الإقليمي يمنح الإذن القضائي جميع منقولات القاصر يؤول إلى محكمة مكان ممارسة الولاية عليه كأصل عام، أما في حالة تعددها فإن كل محكمة يقع فيها جزء من هذه الأموال تكون مختصة إقليميا، على أن يبقى الخيار لرافع الدعوى لتحديد مكان رفع دعواه[2].

المطلب الثاني: دور العمل القضائي في حماية مال القاصر.

يشكل العمل القضائي أداة تدخل أساسية في حماية مال القاصر، خصوصا في الحالات التي يحصل فيها تعارض بين مصلحة النائب الشرعي ومصلحة القاصر (الفرع الأول)، ففي هذه الحالات لا يمكن السماح للنائب الشرعي بالاستمرار في التصرف دون رقابة، إذ يتدخل القاضي لمنع وقوع أي ضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل القاضي عند تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر.

عند ثبوت قيام النائب الشرعي بتصرفات تضر بمصلحة القاصر أو تتعارض معها، يتدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويُعد هذا التعارض غالبًا ناتجًا عن أداء النائب لمهامه أو سابقًا لها، مما يبرر معالجته ضمن هذا المطلب.

[1] جدع، آمال، كاملي، مراد، مرجع سابق، ص86-87.

[2] سنقوقة، سائح. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد*. الجزائر: دار الهدى، 2011، ص461.

1-حالات تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي.

لحماية القاصر، خوّل المشرع الجزائري القاضي حق التدخل تلقائيًا للإشراف على أعمال النائب الشرعي عند وجود ما يمس بمصلحة القاصر، وفقًا للمادة 90 من ق.أ.ج.

فكما هو معلوم أن المشرع الجزائري ضبط تصرفات النائب الشرعي بمعيار هام ألا وهو معيار تصرف الرجل الحريص، وأن لم يلتزم بهذا المعيار يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه لم يحدد بدقة وبصفة صريحة حالات تعارض مصالح النائب الشرعي ومصالح القاصر[1].

وفي هذا الصدد يمكن تحدد الحالات التي تعتبر تعارض بين مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي.

1-إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه، أو مع مصلحة قاصر أخر مشغول بولايته.

2-إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة للولي أو زوجه، أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مع من يملكه الوصي.

3-إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله وإلغاؤه بين القاصر وبين الوصي أو أحد المذكورين.

4-إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع أو اشترط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة هذا المال.

5-إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال.

6-إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

[1] لعريبي إيمان، مرجع سابق، ص574.

كما أن بعض آراء فقهاء القانون نجدهم يذكرون حالات تتعارض فيها مصالح النائب الشرعي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مثال ذلك رغبة النائب الشرعي أن يشتري لنفسه أو لزوجته عقار مملوك للقاصر[1].

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية عند تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي.

مما لا شك فيه أن القانون الجزائري حول القاضي باتخاذ إجراءات عدة سيتم التطرق إليها.

أولا-اتخاذ الإجراءات المؤقتة.

فول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر وهذا استنادا لنص المادة 473 ق.إ.م.إ[2].وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن تعزيزا لهذه الحماية باعتبار أن مصالح القاصر فوق كل اعتبار. ومن جهة أخرى وتكريسا للحماية القانونية لشؤون القصر المشمولين بالولاية على النفس أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، كما يجوز له أن يبين مؤقتا حصانة القاصر لأحد الأبوين وإذا تعذر ذلك تسند لأحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة. يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلب مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة أو كل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر ويفصل[3] القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي.

---

[1] لعريبي، إيمان، مرجع سابق، ص574.

[2] المادة 473 لقانون رقم08-09، يتضمن قانون إ.م.إ، مصدر سابق.

[3] لعريبي، إيمان، المرجع السابق، ص575-576.

ما يمكن أن نستنتجه من خلال النص القانوني هذا أن للقاضي التدخل ومراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر باتخاذ تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، ويبقى ذلك مرتبط بالظروف وتقدير القاضي[1].

ثانيا: تعيين القاضي متصرف خاص.

طبقا للمادة 90 من قانون الأسرة الجزائري فإن على القاضي تعيين متصرف خاص، من كانت هناك حالة تعارض بين مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي.

يعين القاضي هذا المتصرف الخاص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، وطبعا فإن المصلحة تتحقق في ذلك حسب القواعد العامة بتقنية الإجراءات المدنية والإدارية، فتكون إما مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة.

تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي في مسالة تعيين متصرف خاص، حيث أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في المادة 389/3 من التقنين المدني الفرنسي في حالتين هما[2]:

- حالة تعارض مصالح القاصر ومصالح الولي.

- حالة منح وصية أو هبة للقاصر بأموال مع شرط أن يديرها شخص غير الولي.

في حين أننا نجد بعض القوانين العربية أخذت في حال تعارض المصالح بين القاصر ووليه أو وصيه، بنظام الوصي الخاص، حيث يعين القاضي وصيا خاصا متى رأى وجود تعارض بين مصالح القاصر ومصالح من ينوب عنه شرعا، يقوم هذا الوصي الخاص بالتحقق من مدى صلاح العقد للقاصر، والإشراف على إبرامه[3] بدل المتصرف الخاص الذي جاء به المشرع الجزائري على أثر المشرع الفرنسي.

---

[1] لعريبي، إيمان، مرجع سابق، ص576.

[2] مقفولجي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص63.

[3] موسوس، جميلة، مرجع سابق، ص113.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لحماية مال القاصر

يكرّس المشرع الجزائري حماية أموال القاصر من استغلال أو إهمال النائب الشرعي، من خلال تنظيم إجراءات الإدارة والرقابة، وفرض جزاءات على المخالفين، ضمانًا لحقوق القاصر وتحقيقًا لمصلحته. ويتناول هذا المبحث الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر (المطلب الأول)، والمسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر.

وضع المشرع الجزائري ضمانات إجرائية لحماية أموال القاصر من خلال تنظيم الولاية والوصاية والرقابة القضائية، ويتناول هذا المطلب: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الولاية وسقوطها (الفرع الأول)، والإجراءات المعتمدة لحل منازعات الولاية على القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الولاية على أموال القاصر وسقوطها.

نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات مباشرة الولاية على مال القاصر وحدد حالات سقوطها حمايةً لحقوقه، ويشمل هذا الفرع: إسقاط الولاية (أولاً)، ومراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية (ثانيًا).

أولا: المطالبة بإسقاط الولاية.

يتطلب إسقاط الولاية إجراءات نوعية خصها المشرع الجزائري بنوع من التفصيل من خلال ق. إ. م. إ في العديد من المواد، ويمكن تفصيل ذلك من خلال تبيين إجراءات طلب إنهاء الولاية والتبليغ بقرارها، فضلا على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مال القاصر. وفقا للآتي:[1]

[1] عيساوي، عادل. "الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية". *مجلة التواصل*، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، م.27، ع.5، 2021، ص 351.

أ/ الإجراء المتعلق بسقوط الولاية.

إن طلب سقوط الولاية يقدم في شكل عريضة استعجالية إلى أمانة الضبط لدى المحكمة تشتمل على شروط وبيانات عريضة رفع الدعوى،[1] وفي هذا المعنى نصت المادة 453 من ق. إ. م. إ على: " يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية "،[2] ونصت المادة 458 من نفس القانون على: " تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 453 أعلاه، حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك أمام محكمة مقر ممارسة الولاية"،[3] ومعنى تحليل هذه النصوص ببساطة وباختصار هو أن الشخص المعني بإسقاط ولاية أحد الوالدان على ولده أو أولاده القاصرين، سواء أكان هو أحد الوالدين، أو ممثل النيابة، أو غيرهما. يجب عليه للوصول إلى مبتغاه أن يرفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة حسب الأوضاع والأشكال المقررة قانونا لرفع الدعوى الإستعجالية وذلك أمام المحكمة التي يوجد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي. مكان أو مقر ممارسة الولاية،[4] أما بشأن إجراءات الفصل في دعوى إسقاط الولاية على مستحقها فإنه يتعين أن يقع النظر والفصل في دعوى طلب الاسقاط في غرفة المشاورة وليس في جلسة علنية،[5] وقد منح المشرع للقاضي السلطة في أن يقوم بطريقة تلقائية بجملة من الإجراءات التي تضمنتها المادة 454 ق. إ. م. إ وهي:

1. سماع الوالدين أو أي شخص يرجى سماعه من أجل مصلحة القاصر، وهو ما يظهر من خلال عملية عمومية النص وعدم حصره لأشخاص بعينهم.

---

[1] سعد، عبد العزيز. *إجراءات ممارسات دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 99.

[2] المادة 453 من ق. إ. م. إ، رقم 08-09، مصدر سابق.

[3] المادة 453 من ق. إ. م. إ، المصدر نفسه.

[4] سعد، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 99.

[5] المرجع نفسه، ص 100.

2. إمكانية سماع القاصر إذا كانت حالته تسمح بذلك، والمقصود بذلك أن تكون حالته النفسية أو الصحية تسمح بأخذ أقواله على محمل الجد.[1]

3. الأمر بإجراء تحقيق جماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي.[2]

فصياغة المادة جاءت موسعة لطالبي هذه الإجراءات من حيث شموليتها للوالدين أو أي شخص يحقق فائدة مرجوة أو أحد أفراد النيابة العامة، فضلا عن القاضي الذي يمكنه ذلك من تلقاء نفسه، وهو ما يعد رقابة على الولي في عدم هدر مال القاصر في ظل عدم مبالاة البعض في هذا الجانب[3].

ب/ الإجراء المتعلق بتبليغ الأمر الخاص بإسقاط الولاية.

عندما يقبل القاضي طلب سقوط الولاية على مستحقها، ويحكم بسقوطها بموجب أمر استعجالي فإنه يتعين على المستفيد من الأمر الاستعجالي أو الذي يهمه الأمر أن يقوم بالعمل على تبليغ الأمر الاستعجالي إلى باقي أطراف الدعوى بواسطة المحضر القضائي وذلك خلال مهلة أو مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر الاستعجالي، وإذا لم يسع تبليغ هذا الأمر خلال المهلة فإنه سيسقط وتنعدم صلاحية تنفيذه،[4] أما إذا وقع تبليغه خلال هذه المهلة تبليغا رسميا، وقرر أحد الأطراف أن يمارس حق الطعن فيه بالإستئناف فإن المادة 456 من ق. إ. م. إ الجديد 2 التي نصت على قابلية الأمر للطعن فيه بالإستئناف قد منحت الخصوم أو الأطراف مهلة قدرها خمسة عشر يوما للطعن فيه بالاستئناف يبدأ حسابهما من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر، كما منحت ممثل النيابة العامة سلطة ممارسة

[1] عيساوي، عادل، مرجع سابق، ص 352.

[2] العشي، عليمة، لحمر، راضية. *دور القاضي الاستعجالي في حماية حقوق القاصر في ظل قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، 2019-2020، ص 80.

[3] عيساوي، عادل، المرجع السابق، ص 352.

[4] سعد، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100.

الطعن بالاستئناف في هذا الأمر خلال نفس المهلة، ولكنها جعلت المهلة يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر وليس من تاريخ تبليغه باعتبار أن هذا الأمر لا ينص القانون على أن يبلغ إلى النيابة العامة[1].

ثانيا: مراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية.

يعد قيام المشرع بجمع معلومات عن القاصر وعائلته يمكنه أن يأمر باتخاذ أي تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية[2]، وهذا وفقًا لما جاءت به المادة 460 من ق. إ. م. إ في الفقرة الأولى حيث نصت على تأنه:" يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية..."[3]، من هذا المنطلق يمكن للقاضي إسناد الحضانة بطريقة مؤقتة لأحد الوالدين، حفاظا على مصلحة القاصر[4]، وهذا في حال طلاق الوالدين أو وجود نزاع بينهما وهذا ما جاء في الماء 460 من قانون إ. م. إ الفقرة 02[5]، يمكن للقاضي أن يقوم بتعديل هذا التدبير فإن له أن يقوم بتعديل ما سبق وأمر به من تدابير مؤقتة، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الولي أو طلب القاصر المميز، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو بناء على التماس أي شخص تتوفر فيه صفة وكفاءة حماية القصر"[6]. وعلى حسب ما نصت عليه المادة 461 من ق. إ. م. إ فإنه مهما يكن فإن الفصل في إلغاء التدبير يجب أن يقع في جلسة تعقد بغرفة المداولات أو في مكتب القاضي، وليس في جلسة علنية بقاعة الجلسات، ولكن بعد تقديم طلبات مثل النيابة العامة، وسواء كان الفصل في الطلب سلبيا أو

[1] المرجع نفسه، ص 101.

[2] د. عيساوي، عادل، مرجع سابق، ص 353.

[3] المادة 01/460 من ق. إ. م. إ رقم 08-09، مصدر سابق.

[4] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 353.

[5] المادة 460 من ق. إ. م. إ رقم 08-09، المصدر السابق.

[6] د. سعدن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

إيجابيا فإنه سيكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف من قبل أطراف الأمر خلال مهلة خمسة عشر يوما يبدأ من تاريخ اليوم الموالي ليوم التبليغ الرسمي.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتركة.

تعرف التركة أنها ما يتركه الميت بعد موته مال أو متاع، سواء كان منقول أو عقارا خاليا من حقوق الغير[2]، نظرًا لأهمية الميراث في حماية حقوق الأفراد، قد تنشأ نزاعات بين الورثة بشأن أموال التركة، يُفصل فيها قضائيًا بصفة استعجالية في حالتين: وضع الأختام (أولًا) وتعيين حارس قضائي (ثانيًا).

أولا: وضع الأختام.

يعتبر وضع الأختام على التركة من الإجراءات التحفظية والمؤقتة والتي يتم اللجوء إليها من أجل الحفاظ على الأموال خشية تبديدها أو التصرف فيها[3]، وكذلك منع الوارث أو الغير الذي يمكن أن تكون تللك الأملاك تحت حيازته من التصرف فيها قبل قسمتها، بما تؤدي ذلك إلى المحافظة على حقوق من كان قاصرًا فيها[4]، إذ نصت المادة 199 من ق. إ. م. إ على:" أنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لا سيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة".[5] ويقتصر الإجراء الواجب إتباعه على رفع الطلب إلى القاضي بموجب عريضة تحرر

[1] د. سعدن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 103.

[2] بختي، العربي. *أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 147.

[3] معوض، عبد الثواب. *قضاء الأوامر المستعجلة وقضاء التنفيذ*. ط.3، مصر: منشأة المعارف، 195، ص 522.

[4] بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. ط.2، الجزائر: دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 35.

[5] المادة 199 من ق. إ. م. إ، رقم 08-09، مصدر سابق.

وفقا للقواعد العامة المقررة لاستصدار الأوامر على العرائض، ويتم وضع الأختام بناء على أمر استعجالي من القاضي، والحالات التي استقر عليها القانون والفقه والتي تبرر وضع الأختام[1] وهي:

أ/ حالة الوفاة.

نصت المادة 127 من ق. أ. ج على: " أنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي "[2]، ومعنى هذه المادة تفتح التركة بوفاة المورث وحكم قضائي لتحديد أنصبة الورثة، ويمنح المشرع قاضي شؤون الأسرة صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وفقًا للمادة 499 من ق.إ.م.إ.

ب/ حالة المفقود والغائب.

عرف المشرع الجزائري المفقود في المادة 109 من ق. أ. ج بقوله: " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ".[3] من خلال هذه المادة نستنتج أنه يُعتبر الشخص مفقودًا بقرار قضائي يصدره قاضي شؤون الأسرة بناءً على طلب من الورثة، ذي المصلحة، أو النيابة العامة، عند عدم معرفة مكانه وحالته. حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد على معلوماته الشخصية ويحكم بالفقدان".[4] ويختص قاضي الحالات الاستعجالية بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على محلات الشخص المفقود أو الغائب وكذا جميع المستندات والمنقولات المعلومة لهما، وذلك بهدف المحافظة عليها وتأمينها إلا أن يتم تعيين مقدم لإدارة تلك الأموال، وترفع الأختام عند انتفاء عنصر الاستعجال.[5]

---

[1] العشي، عليمة، راضية، لحمر، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 127 من ق. إ. م. إ، رقم 08-09، مصدر سابق.

[3] المادة 109، المصدر نفسه.

[4] سعد، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 172.

[5] معوض، عبد التواب، مرجع سابق، ص 523.

ثانيا: الحراسة القضائية.

تعتبر الحراسة القضائية من أهم الإجراءات التحفظية، وتم تعريفها على أنها وضع مال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويهدده خطر عاجل، في يد أمين بحكم من القضاء، والذي يحفظه ويتولى إدارته، ورده فيما بعد مع تقديم حسابات عنه إلى من يثبت له الحق فيه،[1] ويتم وضع ما هو متنازع عليه تحت الحراسة القضائية إذا كانت هذه الأخيرة هي الطريقة المناسبة للحفاظ على حقوق جميع الأطراف بما فيهم القاصر.[2]

وتعتبر الحراسة القضائية إجراء وقتي، يأمر به القاضي لوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال تحت يد شخص يتكفل بحفظه وإدارته وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة حتى ينتهي النزاع بالقضاء وبالرضى.[3] بما أنها إجراء وقتي فيتم اللجوء إليها في تعيين حارس قضائي من أجل إدارة المال وحفظه، ويتم تعيينه طبقا للحالات الواردة في المادة 603 من ق.م.ج والتي تنص على: " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

– في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.

– إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء مال تحت يد حائزه.

– في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون "،[4] إضافة إذا تبين أن الحراسة القضائية

---

[1] بن ملحة، الغوثي. *القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري*. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008، ص 34.

[2] العشي، عليمة، راضية، لحمر، مرجع سابق، ص 106.

[3] طاهري، حسين. *قضاء الاستعجال فقها وقضاء "مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن"*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 16.

[4] المادة 603 من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن وخاصة منهم القصر.[1]

وتقوم الحراسة القضائية على الشروط الآتية:

- أن يكون هناك استعجال أو خطر عاجل.
- عدم المساس بأصل الحق.
- أن يكون هناك مال متنازع عليه.
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع هذا المال تحت الحراسة القضائية.
- أن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه.[2]

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية القانونية في الإخلال بحماية مال القاصر.

يحمل القانون النائب الشرعي مسؤولية حماية أموال القاصر، ويعرضه للمساءلة المدنية أو الجزائية عند التقصير أو الاستغلال. و هذا ما تم التطرق إليه في هذا المطلب : المسؤولية المدنية –فرع أول– و المسؤولية الجزائية – فرع ثاني

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

تُعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية أموال القاصر، حيث يُلزم النائب الشرعي بتعويض أي ضرر ناتج عن سوء تصرفه أو تقصيره في الإدارة. وقد تناول هذا الفرع جزئين: الأول حول تجاوزات النائب الشرعي، والثاني حول الجزاءات المترتبة على تجاوزه حدود سلطته.

[1] بن ملحة، الغوثي، مرجع سابق، ص 35.

[2] طاهري، حسين، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: بعض التجاوزات الممارسة من قبل النائب الشرعي على أموال القاصر.

يعرف القانون الجزائري تجاوزات للنائب الشرعي منها الإخلال بالتزاماته وامتناعه عن تسليم أموال القاصر عند انتهاء النيابة.

أ/ إخلال الولي بالالتزامات الواردة في نص المادة 88 من ق. أ. ج:

لقد اشطرت المادة 88 من ق. أ التي تنص على: " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقًا لمقتضيات القانون العام...".[1] إذا ثبت سوء تسيير النائب الشرعي أو إهماله الجسيم، يجوز للقاضي سلب ولايته، لأن استمرارها مرتبط بمصلحة القاصر فقط.

1-إخلال الولي بالتزام تصرف الرجل الحريص.

تطبيقا لمعيار المصلحة، فعلى الولي باعتباره نائبا عن القاصر في أمواله، أن يباشر صلاحياته في الحدود المؤطرة قانونا، وذلك لتجنب تعريض أموال المولى عليه للخطر. فعلى الولي، عند مباشرته التصرفات القانونية على تلك الأموال أن يبذل عناية خاصة، والتي قدرها المشرع بموجب نص المادة 1/88 من ق. أ. ج [2]السابقة الذكر، وطبقًا للقواعد العامة، فمضمون معيار تصرف الرجل الحريص هو أن يبذل الشخص في تنفيذ التزامه عناية خاصة تفوق تلك العناية التي يبذلها الشخص العادي الذي يكون متوسط الحيطة والحذر،[3] وعليه فالشخص الذي يخل بالالتزام ببذل عناية الرجل الحريص، يحاسب حتى عن خطئه البسيط أو اليسير، على عكس الرجل العادي الذي يضمن فقط خطأه الجسيم.[4]

---

[1] المادة 88 من ق. أ.ج ، رقم 84-11، مصدر سابق.

[2] بن عزيزة، حنان. "إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية". *مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، جامعة أبو بكر تلمسان، م.4، ع.1، 2019، ص 224.

[3] السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام*. الجزائر: دار الهدى، 2012، ص 24-25.

[4] بن عزيزة، حنان، المرجع السابق، ص 224.

2-إهمال النائب الشرعي إجراء الإذن القضائي.

حرص القانون الجزائري على ضمان توفير الحماية اللازمة لأموال القصر. مما جعل حصول الولي على إذن قضائي شرطا لازمًا لمباشرة بعض التصرفات القانونية المنصبة على تلك الأموال والتي وردت في نص المادة 2/88 من ق. أ.ج. ولعل الغرض من هذا الإذن ليس استحداث قيد على سلطة الولي بقدر ما المقصد منه تدبير احترازي وإبراء وقائي لحفظ مصالح ناقصي أو عديمي الأهلية،[1] فالقاضي يحاول البحث فيها فيما إذ كان التصرف الذي يود الولي مباشرته اقتضته الضرورة أو كان فيه مصلحة محضة للقاصر،[2] حيث نصت المادة 89 من ق. أج على أنه: " على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني "،[3] وبالرغم من أن لهذا الاذن أهمية، الا أن بعض الأولياء يهملون إجراءه، سواء قاموا به عمدا ومن غير عمد، خاصة أن المشرع الجزائري اكتفى بتعداد الحالات المستوجبة للاذن القضائي، دون أن يبين لنا ما هو الجزاء الذي يوقع على الولي في حالة إهماله لمثل هذا الإجراء.[4]

ب/ إخلال الولي بالتزامات أخرى.

من خلال ما سبق رأينا بعض أوجه التجاوزات التي ممكن أن يقع فيها الأولياء على المال إلا أنه يضاف إليها تجاوزات أخرى من بينها. امتناع الولي عن تسليم أموال القاصر بعد انتهاء ولايته (1) وإبرام الولي للتصرفات الضارة بأموال اقاصر (2).

---

[1] الجندي، أحمد نصر. *الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة*. مصر: دار الكتب القانونية، 2009، ص 36.

[2] بن عزيزة، حنان، مرجع سابق، ص 225.

[3] المادة 89 من ق. أ. ج ، رقم 11/84، مصدر سابق.

[4] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 225.

1-امتناع الولي عن تسليم الأموال للقاصر عند انتهاء ولايته.

من الواضح، أن تكون الولاية عبارة عن فترة زمنية تنتهي بعد أن يصل القاصر إلى سن الرشد والذي حددته المادة 02/40 من ق.م:" سن الرشد 19 سنة ".[1] ولذلك عند بلوغ القاصر سن الرشد، تنتهي ولاية النائب الشرعي ويجب عليه تسليم أموال القاصر، ما لم يكن هناك مانع يتعلق بالأهلية. إلا أن بعض الأولياء قد يمتنعون عن التسليم بدافع الطمع، رغم أن القانون الجزائري لم يُنظّم صراحة هذا الالتزام، إلا أنه لا يثير الشك في وجوبه، وذلك لأمرين:[2] يتمثل الأمر الأول في أن المشرع نص على الالتزام بتسليم أموال القاصر بعد انتهاء النيابة عند تنظيمه لأحكام الوصاية[3]، حيث نص على هذا الالتزام بصريح المادة 97 من قانون الأسرة، أما الأمر الثاني، فتطبيقا لقاعدة بزوال العلة يزول الحكم، فإنه بزوال علة نقص الأهلية أو انعدامها يزول بالتبعية حكم الولاية على القاصر.[4]

2 -إبرام الولي للتصرفات الضارة بأموال القاصر.

من البديهي أن مناط الولاية على المال هو مراعاة مصلحة القاصر ومنه يكون للوالدين، سلطة إدارة أموال القاصر وإتيان مختلف التصرفات، وذلك بشرط ألا تعود بالضرر المحض على الذمة المالية للقاصر،[5] وهذا ما جاءت به المادة 83 من ق .أ.ج التي تنص على أنه: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته

[1] المادة 02/40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] بن عزيزة، حنان، مرجع سابق، ص 226.

[3] طاهري، حسين. *الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص 185.

[4] بن عزيزة، حنان، المرجع السابق، ص 226.

[5] نفس المرجع، ص226.

نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذ كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء "،[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة على الولي في حال تجاوز حدود سلطته على أموال القاصر.

يشترط في النيابة القانونية التزام النائب بحماية مال القاصر وإدارته لمصلحته، ويُعاقب قانونيًا بالبطلان (أ)، العزل (ب)، أو التعويض (ج) عند تجاوز السلطة أو سوء التصرف.

أ/ بطلان تصرفات النائب الشرعي المجاوزة لحدود نيابته.

إن المشرع الجزائري لم ينص عن مصير التصرفات التي تتم بمخالفات طلب الإذن القضائي، إلا أن اجتهاد المحكمة العليا، والذي جاء بموجب القرار رقم 112773 الصادر في 31-01-1995 أن: إجراء قسمة الشركة مع وجود قاصر بين الورثة، تستدعي اللجوء إلى القضاء وإلا اعتبرت القسمة باطلة،[2] فالقاعدة إذا أن كل التصرفات التي تتم خارج حدود الولاية تقع باطلة، ولقد نصت على نفس المبدأ القرار رقم: 72353 المؤرخ في: 10-04-1991،[3] بحيث قرر بطلان عقود الإيجار التي تتم بدون استئذان المحكمة وجاء فيه: " حدث أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من قانون الأسرة لأن المشرع أراد أن يحمي أموال القاصر، وبالتالي فكل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر، لابد أن يوافق القاضي المختص بهذا الشأن. وإلا أصبح عقدا مخالفا للقانون وهو عقد باطل، ولو ترتب على هذا البطلان أضرار فيتحملها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون "، فهذا القرار بالإضافة إل

[1] المادة 83 من ق.أ.ج، رقم 84 -11، مصدر سابق.

[2] بو حفص، رياض، عبد الرزاق، مخلوف. *دور القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2020-2021، ص 55.

[3] نفس المرجع، ص 55.

تقرير قاعدة بطلان كل العقود التي دون استئذان القاضي فلقد قرر أيضا أن الضرر يقع على النائب الشرعي ولا يتحمله القاصر[1].

ب/ العزل.

بما أن المادة 88 من ق. أ.ج المذكورة سابقاً اشترطت على الولي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص في أموال القاصر وألا يكون مسؤولاً طبقا لمقتضيات القانون العام، وفي حالة اخلال النائب الشرعي بالتزاماته يترتب عليه جزاء العزل ويحق في تقريره القاضي، ويقصد بعزل النائب الشرعي أو سلب نيابته أو إسقاطها عنه، هو إعفاء الوصي أو النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة الوصي إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع،[2]ويكون عزل الوصي بموجب أمر يصدر من المحكمة، ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعرضها إلى الخطر للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له القرار في إبقاء الوصي أو عزله[3].

ج/ التعويض.

متى قامت مسؤولية الوصي أو النائب الشرعي مهما كان عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لما لكان الأصل في النائب الشرعي افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعدية عليها، أو تبديدها، أو بإهمال حفظها، أما ما ضاع من أموال القاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فلا ضمان عليه.[4]

[1] بوحفص، رياض، عبد الرزاق، بومخلوف، مرجع سابق، ص56.

[2] موسوس، جميلة، مرجع سابق، ص 143.

[3] نفس المرجع، ص 143.

[4] مودع، محمد أمين، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

يتحمل الولي مسؤولية مدنية وجنائية عند تجاوز ولايته وإضرار أموال القاصر، وتشمل الجرائم استغلال حاجة القاصر (أولا) والامتناع عن دفع نفقتهم (ثانيا).

أولا: جريمة انتهاز احتياج القاصر.

عندما يسيء الولي إدارة أموال القاصر بنية سيئة وخداع، يكون قد ارتكب جريمة استغلال حاجة القاصر.

أ/ أركان الجريمة:

تتكون جريمة انتهاز احتياج القاصر من ركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي يتكون هذا الركن من العناصر الآتية:

أن يكون المجني عليه قاصرًا، قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، الإضرار بالقاصر[1].

* **المجني عليه قاصر:** يجب أن يكون المجني عليه قاصرًا والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى كما عرفناه سابقا.

* **التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر.**

والمقصود بها الفائدة المادية والمعنوية من القاصر كالسندات والأوراق المالية والأسهم والسندات والشيكات والكمبيلات وغيرها من المستندات الضرورية للقاصر والمتعلقة بأموالهم ومصالحهم والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التي

[1] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج.1، ط.8، الجزائر:* دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015 ، ص 418.

وقع عليها القاصر اما مؤكدة ومثبتة لقرض أقرضه الجاني أو غيره إياه،[1] أو مثبتة لإبراء ذمة أو تخالص الجاني أو غيره من رفع أو قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها، أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بأن يقوم بإقراض المتهم أو غيره والقاصر هنا حماه المشرع من كافة التصرفات التي يستغلها فيه الغير من الجشعين.[2]

*** الاستغلال.**

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإن لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أوثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك[3].

*** الضرر.**

وهو عنصر أساسي في الجريمة وقد نص عليه القانون صراحة م 380، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر. ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك معا يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر، كرد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه القاصر مما عاد عليه بربح، كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملاً وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر[4].

---

[1] ولد قادة، إكرام. *جريمة خيانة الأمانة*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016/2017، ص47.

[2] نفس المرجع، ص 47.

[3] بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص 420.

[4] نفس المرجع، ص 420.

2/ الركن المعنوي. يتمثل الركن المعنوي في جريمة استغلال حاجة القاصر في علم الجاني أنه يتعامل مع قاصر، وقصد بفعله حصوله على فائدة غير مشروعة.[1]

ب/ الجزاء المترتب عن جريمة انتهاز حاجة القاصر.

نجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايتهم أو رقابتهم أو سلطتم لمراعاة الخطورة الإجرامية للجاني، وعدم مراعاته للثقة التي موضوعة فيه من طرف المجتمع ".[2] حيث تعاقب المادة 280 على الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 100.000 دج، وهذا ما تم ذكره سابقًا، وفي وهذا جميع الحالات، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة، أما الشروع، فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق. ع. ج.[3]

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة للقاصر.

ألزم قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 78 من ق. أ.ج على: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ومما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "،[4] وذلك حتى يبلغ القاصر سن الرشد، وقد عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 2 فقرة1 من القانون رقم 01/24 على أنها: "المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح

[1] صقر، نبيل. *الوسيط في شرح جرائم الأموال*. الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012، ص 173.

[2] يحي، عبد المجيد. "جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري". *مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل*، م.2،ع.1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، ص 67.

[3] بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص 421.

[4] المادة 78 من ق. أ.ج، رقم 84 – 11 ، مصدر سابق.

الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق[2]." ومن خلال ذلك فإن هذه الجريمة تحتوي أركان (ركن مادي ومعنوي) (أ)، والجزاء المقرر لها (ب).

أ/ أركان الجريمة.

تحتوي هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي، سنتطرق إليهما فيما يلي:

1-الركن المادي.

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة يجب توفر الشروط الآتية:

* وجود سند قضائي: يقضي بأداء نفقة معينة للطفل قابل للتنفيذ المؤقت، أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، أي وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مبلغ للمعني بالأمر بالأشكال القانونية[1].

* أن يمتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة: أي أن يتجاهل محتوى الحكم ولا يدفع النفقة لأبنائه عمدا لمدة أكثر من شهرين متتابعين دون انقطاع، ودون مبرر شرعي، رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية من تبليغ الحكم، وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، وعليه فلا تقوم الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لإنعدام التكليف بالدفع، ومحضر الامتناع عن الدفع، ويتم احتساب مدة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوم المحددة في التكليف بالدفع[2].

---

1 المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في أول شعبان 1445, الموافق ل 02/11/ 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ، ج.ر، 10 صادرة بتاريخ 2024/02/11.

[1] وكاد، مليكة. *دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020 -2021، ص 70.

[3]بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجزاء ضد الأموال*. ج.1، ط.6، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 164.

* تخصيص مبلغ النفقة لإعالة أطفال المحكوم عليه بها: فتبقى الجريمة قائمة في حقه وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، لأن النفقة الغذائية واجبة الدفع للأم التي تمارس الحضانة على القصر بموجب حكم مدني باعتبارها ولية عنهم لما سبق الإشارة إليه.[1]

2/ الركن المعنوي للجريمة.

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة، قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدًا عن أداء مبالغ النفقة لمدة أكثر من شهرين، فسوء النية مفترض في هذه الجنحة.[2]وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق. ع. ج: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال..."،[3]

ب/ الجزاء المقرر عن جريمة عدم تسديه النفقة.

تعتبر النفقة من الحقوق المالية للقاصر، لذا أولاها المشرع عناية، رتب عقوبات لامتناع المكلف بدفعها ويقع تحت طائلة العقاب الذي نصت عليه المادة 331 ق.ع.ج في فقرتها الأولى حيث نصت على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[4].

[1] وكاد، مليكة، مرجع سابق، ص 71.

[2] بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص 185.

[3] المادة 331 من ق. ع ج معدلة بالقانون 06-23.

[4] المادة 1/331، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني.

قمنا بالتركيز في هذا الفصل على تقييد تصرفات النائب الشرعي طويلة لضمان عدم الإضرار بمصالح القاصر، والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر على ضرورة الحصول على إذن قضائي القيام بتصرفات تمس مال القاصر، مثل بيع العقار، الرهن، المصالحة، القسمة، استثمار الأموال، مع اشتراط تحقق حالتي المصلحة والضرورة، كما يلزم القانون القاضي بمتابعة مدى تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر، وفي حالة ثبوت ذلك، يعين متصرفا خاصا لضمان حسن إدارة أموال القاصر، كما يعالج هذا الفصل الإجراءات القضائية مثل إسقاط الولاية عند سوء التصرف، وتحديد المسؤوليات القانونية، سواء مدينة أو جزائية، وذلك في حال الإخلال بواجبات حماية مال القاصر، وحماية مال القاصر لا تشتمل على الجانب الوقائي فقط بل تشمل الردع عند وقوع الضرر، وذلك من خلال العزل والتعويض، أو العقوبات الجزائية كجريمتي انتهاز حاجة القاصر وامتناع الولي عن تسديد النفقة عند انفصال الوالدين.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "حماية مال القاصر" تبين لنا أن المشرع الجزائري أبدى اهتماما خاصا بهذه الفئة الهشة من المجتمع، نرى أننا نستطيع الإجابة على الإشكاليات المطروحة في المقدمة وذلك بطريقة واضحة ومختصرة فيُقصد بالقاصر في القانون الجزائري من لم يبلغ سن 19 سنة، وتختلف أحكام تصرفاته بحسب سنه ودرجة تمييزه؛ فتصرفات غير المميز باطلة، أما المميز فتصرفاته قابلة للإبطال إلا إذا كانت نافعة له أو أُجيزت من نائبه الشرعي. أما بالنسبة لنظام النيابة الشرعية، فرغم دوره المهم في حماية أموال القاصر من خلال الولاية أو الوصاية أو النيابة القانونية، إلا أن فعاليته ترتبط بمدى التزام النائب الشرعي، وغالباً ما تُسجل نقائص في المتابعة والمراقبة القضائية.

وقد منح المشرع القضاء صلاحيات رقابية لضمان هذه الحماية، كاشتراط الإذن القضائي في التصرفات الهامة، وإلزام الأولياء بتقديم حسابات دورية، بالإضافة إلى تمكين قاضي شؤون الأسرة ووكيل الجمهورية من التدخل عند وجود إخلال. إضافة إلى أن قانون العقوبات أقر بجزاءات صارمة ضد كل من يعتدي على أموال القاصر، كعقوبات الحبس والغرامة، مع تشديد العقوبة إذا استُغلت صفة النائب الشرعي أو علاقة الثقة، مما يعكس الطابع الردعي لحماية هذه الأموال، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات في هذا البحث وهي كالآتي:

أ/ أهم النتائج:

- تتمثل أموال القاصر في أموال يكتسبها عن طريق وقائع قانونية وأخرى عن طريق تصرفات قانونية.
- إخضاع القاصر إلى نظام النيابة الشرعية وذلك حفاظا على أمواله، وله نوعان من الولاية أصلية ومكتسبة.

- خالف المشرع الجزائري اتجاه الفقه الاسلامي في كثير من الأحكام، منها إثبات أن للأم الحق في الولاية على أموال القاصر بعد وفاة الأب.
- أعطى المشرع الجزائري للقضاء سلطة واسعة القاضي في حماية مال القاصر مع إعطاء الإذن القاضي في بعض التصرفات التي تخص القاضي وتحديد مسؤوليته القانونية.
- فرض جزاءات وعقوبات على النائب الشرعي في حالة تجاوز حدوده وذلك في التصرف بأموال القاصر، وينكم أن تصل هذه الجزاءات إلى العزل وتعويض القاصر.
- نظم المشرع الجزائري موضوع الترشيد في المادة 84 من ق.أ، أما المادة 05 من ق.ت.ج فكانت مخصصة لموضوع ترشيد القاصر البالغ 17 سنة لممارسة الأعمال التجارية وكذلك المادة 480 من قانون إ.م.إ فلم تتضمن سوى إجراءات إصدار القاضي قراره بترشيد القاصر.
- يمكن القاضي وفقا لسلطته اتخاذ ما يراه ملائما في نطاق طلب إسقاط الولاية من خلال الاستماع لكل صاحب مصلحة بما في ذلك القاصر، أو إجراء تحقيق اجتماعي ويتم تبليغ الأمر في أجل 30 يوما، وهو قابل للاستئناف خلال 15 يوما.
- ضمن المشرع في حالة النزاع على أموال التركة حماية حقوق القاصر بتعيين حارس قضائي ووضع الأختام على الأموال المتنازع عليها، إلى حين الفصل في الموضوع، وذلك عن طريق القضاء الاستعجالي.
- تفرض عقوبات صارمة وعقوبات كبيرة على كل ولي يمتنع من تسديد النفقة وجريمة انتهاز احتياج القاصر.

ب/ أهم الاقتراحات:

- من الأحسن إعادة النظر في منح القاصر المرشد أهلية التصرف في أمواله، ومنحه أهلية الإدارة فقط

- من الأفضل تحديد وبدقة حدود عمل المتصرف الخاص الذي يعينه القاضي عند تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر، حتى لا يتجاوزها.
- يستحسن أن يتم تعزيز الوعي القانوني لدى الأولياء والأوصياء بواجباتهم القانونية والجزاءات المترتبة على أي إخلال بها.
- من الممكن إنشاء لجنة أو هيئة لمتابعة إدارة أموال القاصر بشكل دوري.
- من الأفضل اعتماد الرقمنة في متابعة ملفات القاصر لتسهيل الرقابة وتوفير الشفافية في إدارة أموالهم.
- نرى أنه من المستحسن ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية أن تكون أكثر وضوحا فيما يتعلق بتصرفات الولي أو الوصي.

وفي الختام نستطيع القول إن المشرع الجزائري بالرغم من أنه اهتم بحماية مال القاصر من الاستغلال والضياع إلا أنه لم ينجح في حمايته التامة وهذا بسبب أنه تأثر بالقانون الفرنسي، ولهذا نأمل منه في التعديلات المستقبلية إلى الاعتماد على الشريعة الإسلامية لأنها المنظومة الأصح في حماية مال القاصر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم برواية ورش بن نافع.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

أ/ كتب تفسير السنة النبوية.

1. بن حنبل، أحمد. *مسند الإمام أحمد*. ج.6، ط.2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1978.

ب/ كتب الفقه الإسلامي.

1. ابن قدامة، أبو محمد. *المغنى*. بيروت، دار الفكر، 1998.
2. الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج.1، ط.3، دار الفكر، 1989.
3. النووي، يحي بن شرف. *المجموع شرح المذاهب*. ج.13، دمشق: دار الفكر، دون سنة نشر.

ثالثا: المعاجم والقواميس:

1. " القاصر". *المعجم الوسيط*. ط 04، مصر: مجمع اللغة العربية، 2004.
2. *" الوصاية" . لسان العرب*. ج.15، لبنان: دار صادر، 2005.
3. *"الإستحقاق" . المعجم الوسيط*، ط.8، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2004.
4. "الجدارة والكفاءة". *القاموس المحيط*، ط.8، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005.
5. "القاصر". *لسان العرب*. م 3، ج 2، بيروت: دار الصادر، 1412هـ.

رابعا: النصوص القانونية.

أ/ القوانين والأوامر.

1/ القوانين.

1. قانون 84-11 من قانون الأسرة المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج ر، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد.21، المؤرخة في 29/ 04/ 2008.
3. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر. ع. 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
4. قانون رقم 01/24 المؤرخ في أول شعبان 1445, الموافق ل 02/11/ 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر، رقم 10 الصادرة بتاريخ 2024/02/11.

02/ الأوامر.

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع.49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم05-10 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو2005، ج ر، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

3. الأمر رقم75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26سبتمر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ج ر، رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

4. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم للأمر 84-11 الجريدة الرسمية، ع.15، مؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق له بموجب القانون 05-09 الصّادر في 04 مايو2005، الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

5. الأمر رقم 70-20المتضمن قانون الحالة المدنية الصادر في 19 فبراير 1970(ج ر، رقم 21 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970) المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 (ج ر، رقم49 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2014).

خامسا: الكتب باللغة العربية.

1. إقروفة، زبيدة. *الإنابة في أحكام النيابة*. الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2007.

2. بختي، العربي. *أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

3. بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. ط.2، الجزائر: دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

4. بن شيخ آث ملويا، حسين. *قانون الأسرة نصا وشرحا*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

5. بن عرفة الدسوقي، محمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*.ج.3، سوريا: دار مكتبة الإرشاد العلمية.

6. بن ملحة، الغوثي. *القانون القضائي الجزائري*. ديوان المطبوعات الجمعية، 1989.

7. بن ملحة، الغوثي. *القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري*. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008.

8. بن ملحة، الغوثي. *قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

9. بناس، شوقي. *أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفرنسي والمصري الفقه الإسلامي والقوانين الوصفية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.

10. بناسي، شوقي. *نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

11. بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج.1، ط.8، الجزائر:* دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

12. بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجزاء ضد الأموال*. ج.1، ط.6، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

13. بوضياف، عادل. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: كليك للنشر، 2012.

14. جارالله، محمود "الزمخشري". *أساس البلاغة*. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: 1979.

15. جعفور، محمد سعيد. *تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*، الجزائر: دار هومة، 2010.

16. جعفور، محمد سعيد، أسعد فاطمة. *التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني*. الجزائر: دار هومة، 2002.

17. جمعة، عبد المغني، لطفي. *موسوعة الأحوال الشخصية. القاهرة*: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر.

18. الجندي، أحمد نصر. *الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة*. مصر: دار الكتب القانونية، 2009.

19. ديدان، مولود. *سلسلة القانون في متناول الجميع، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق*. الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.

20. الزيني، محمود. *الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها، أحكامها، آثارها دراسة مقارنة*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1993.

21. السباعي، مصطفى. *الأحوال الشخصية*. ط.5، سوريا: المطبعة الجديدة، 1977.

22. السرحان، عدنان إبراهيم. *العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة*. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة.

23. سعد، عبد العزيز. *إجراءات ممارسات دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

24. سعد، نبيل إبراهيم. *المدخل إلى القانون نظرية الحق*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

25. سعد، نبيل، محمد، قاسم. *المدخل للقانون القاعدة القانونية –نظرية الحق*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

26. السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني الجزائري*، النظرية *العامة للالتزام ومصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة*.ط.4، الجزائر: دار الهدى، 2007-2008.

27. السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام*. الجزائر: دار الهدى، 2012.

28. سنقوقة، سائح. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد*. الجزائر: دار الهدى، 2011.

29. السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج1، 2007-2008.

30. السنهوري، عبد الرزاق. *مصادر الإلتزام*. م.01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

31. سي يوسف، زاهية. *عقد الكفالة*. تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع.

32. شتوان، بلقاسم. *النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية*. الجزائر: دار المنار، 2011.

33. الشواربي، عبد الحميد. *البطلان المدني الإجرائي والموضوعي*. مصر: منشأة المعارف، دون سنة.

34. شيخ، نسيمة. *أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.

35. صقر، نبيل. *الوسيط في شرح جرائم الأموال*. الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012.

36. صقر، نبيل. *نصا وفقها وقضاءا*. الجزائر: دار الهدى.

37. طاهري، حسين. *الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

38. طاهري، حسين. *قضاء الاستعجال فقها وقضاء "مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن"*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

39. علي علي سليمان. *النظرية العامة للالتزامات*. ط.5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

40. عماري، فتيحة. *أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة*، ط.2، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

41. فراجن أحمد، حسن. *المدخل للفقه الإسلامي والملكية ونظرية العقد*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

42. الفقي، عمر عيسى. *الولاية على المال*. مصر: المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1988.

43. فوضيل، نادية. *القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المجل التجاري)*. ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات، 2004.

44. فيلالي، علي. *نظرية الحق*. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2011.

45. *القاموس الجديد للطالب*. ط.7، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

46. القرام، ابتسام. *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، البليدة: قصر الكتاب.

47. الكساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.5، ط.2، لبنان: دار الكتب العلمية.

48. المحمصاني، صبحي. *المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية*. دار العلم للملايين، ط.8، لبنان: 1979.

49. معوض، عبد التواب. *الولاية على المال*. ط.2، مصر: مكتبة عالم الفكر القانون للنشر والتوزيع، سنة 2003.

50. معوض، عبد الثواب. *قضاء الأوامر المستعجلة وقضاء التنفيذ*. ط.3، مصر: منشأة المعارف، 195.

51. موسى، محمد، توكل. *أحكام الاهلية في القانون المصري (تعريف الاهلية وأنواعها وبيان عوارضها وموانع الأهلية)*. مصر: دراسات قانونية للنشر.

52. النمي، محمد. *الولاية على المال*. الرياض: بدون دار نشر، 2012.

53. يلغي، علي محي الدين. *مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، ج.1، لبنان: دار البشائر الاسلامية، 1985.

سادسا: المجلات العلمية:

1. بن حافظ، بيبة. "الولاية على مال القاصر". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م.31، ع.01، جوان 2020.
2. بن شويخ، سارة." صلاحية النائب الشرعي بمال القاصر (دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والمغربي)". *المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية*، م. 12، ع.03، جويلية 2020.
3. بن عزيزة، حنان. "إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية". *مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، جامعة أبو بكر تلمسان، م.4، ع.1، 2019.
4. بوتغرار، علاوة. "التصرف في أموال القاصر". *مجلة الموثق*، جامعة الجزائر، ع.3، 1998.
5. جدع، آمال، كاملي، مراد. "بيع أموال القاصر في التشريع الجزائري". *مجلة المفكر*، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، م.17، ع.1، 2022.
6. خوادجية، سميحة. "بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري". *مجلة الشريعة والاقتصاد*، ع.12، 2017.
7. شيخ، سناء. "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها". *مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
8. عيساوي، عادل. "الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية". *مجلة التواصل*، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، م.27، ع.5، 2021.
9. الكوردي، أكرم زادة. "مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.5، ع.2، 13 جوان 2020.

10. مودع، محمد أمين." حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون.أ.ج". *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة لونيسي علي البليدة 2، م5، ع1، 2021.

11. يحي، عبد المجيد. "جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري". *مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل*، م.2، ع.1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

سابعا: رسائل أكاديمية.

أ/ أطروحات دكتوراه.

1. بوكرزازة، أحمد. *المسؤولية المدنية للقاصر–دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013–2014.
2. زقاي، بغشام. *ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي ياسين بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015–2015.

ب/ رسائل الماجستير:

1. أبو شرخ، فراس. *الولاية على المال في الفقه الإسلامي*. رسالة لاستكمال دراسة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل،2007–2008.
2. بوعمرة، محمد. *أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي*، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، 2012–2013.
3. حرارة، باسم حمدي. *سلطة الولي على أموال القاصرين*. رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون المقارن، الجامعة الإسلامية، 2010.
4. الشويحط، الحارثي، فهد. *جزاءات مخالفة أحكام الوصاية على القصر*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010.

5. صبابطة، سليمة. *دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل*. مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016.

6. عربي، صورية. *حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد.

7. معيفي، الهادي. *سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة وقانون الأسرة*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2013-2014.

8. مقفولجي، عبد العزيز. *الرشداء عديمي الأهلية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2008.

9. موسوس، جميلة. *الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، 2006.

ج/ رسائل الماستر:

1. بو حفص، رياض، عبد الرزاق، مخلوف. *دور القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2020-2021.

2. زرزي، سارة. *القانون الواجب التطبيق على الوكالة والأهلية*. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

3. العشي، عليمة، لحمر، راضية. *دور القاضي الاستعجالي في حماية حقوق القاصر في ظل قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، 2019-2020.

4. مقران، وردة، سعاد، موهوبي. *النيابة الشرعية في التشريع الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

5. نواري، منصف. *الوصاية على القاصر في ق. أ.ج*. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة: 2014-2015.

6. وكاد، مليكة. *دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020 -2021.

7. ولد قادة، إكرام. *جريمة خيانة الأمانة*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016/2017.

ثامنا: المطبوعات الجامعية.

1. بن يحيى، أم كلثوم. *محاضرة عن القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الاسلامي والقانون الوعي*. مجلة حوليات جامعة بشار. جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر: 2012.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية أموال القاصر

المبحث الأول: ماهية القاصر..... 8

المطلب الأول: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري..... 8

الفرع الأول: تعريف القاصر. 8

الفرع الثاني: الأهلية القانونية للقاصر.....11

المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر. 19

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز. 19

الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز 21

المبحث الثاني: ممارسة النيابة الشرعية.....24

المطلب الأول: نظام الولاية الأصلية.....24

الفرع الأول: تعريف الولاية وشروطها. 24

الفرع الثاني: سلطة الولي على مال القاصر وانقضاء الولاية. 27

المطلب الثاني: طرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية. 29

الفرع الأول: نظام الوصاية.....29

الفرع الثاني: نظام التقديم والكفالة.....32

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: الضوابط الموضوعية والإجرائية لحماية مال القاصر

المبحث الأول: دور الجوانب الوقائية لحماية مال القاصر. 41

المطلب الأول: الضوابط القانونية في التصرف في مال القاصر. 41

الفرع الأول: تصرفات النائب الشرعي الخاضعة للإذن القضائي. 41

الفرع الثاني: كيفية الحصول على الإذن القضائي.....48

المطلب الثاني: دور العمل القضائي في حماية مال القاصر.....50

الفرع الأول: تدخل القاضي عند تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر....50

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية عند تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي. 52

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لحماية مال القاصر 54

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر. 54

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الولاية على أموال القاصر وسقوطها. 54

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتركة. 58

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية القانونية في الإخلال بحماية مال القاصر. 61

الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... 61

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية. 67

خلاصة الفصل الثاني. 72

خاتمة: 74

قائمة المصادر والمراجع. 78

فهرس الموضوعات 90

الملخص:

لقد حضي القاصر في التشريع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الوضعية بعناية خاصة بالنظر إلى وضعه الحساس، حيث أنه وبسبب انعدام أو نقص أهليته، يتعذر عليه أن يباشر أموره المالية بنفسه، مما استوجب تعيين نائب شرعي لإدارة شؤونه المالية وحمايتها، وهذا الأخير وبالرغم من الدور المنوط به، إلا أن المشرع لم يطلق سلطته، بل قيده وفق ضوابط قانونية تمنح للقاضي سلطة تقديرية في منح الإذن بالتصرفات التي تقتضيها ضرورة ومصلحة القاصر، ويتحمل من خلالها النائب الشرعي المسؤولية القانونية في حال تجاوز سلطته والإخلال بواجباته، وفقا لطبيعة ونوع الجريمة المرتكبة.

الكلمات المفتاحية: القاصر، النائب الشرعي، الإذن القضائي.

Abstract.

The minor in Algerian legislation, similar to other positive legal systems, enjoys special protection, particularly in relation to their legal representative (guardian), as the minor is considered legally incompetent due to their young age or lack of experience, which affects their financial affairs. This necessitates the appointment of a legal guardian who undertakes the role of managing the minor's funds and bears the responsibility for such management. However, the legislator did not grant the guardian unlimited authority; instead, it was restricted and regulated by specific legal conditions that grant the judge discretionary power in approving certain acts which are deemed necessary and in the best interest of the minor. Through this role, the legal representative bears legal responsibility if they exceed their authority or fail in their obligations, depending on the nature of the act and the type of committed offense.

Keywords : minor, legel guardian, judicial authorization.